القانونية

في الدولة الزيدية ومظاهر الحقوق والحريات

جمال الشامي

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ».

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطاهرين.

وبعد:

تعد الصورة المثلى للدولة الحديثة هي الدولة القانونية بما تتضمن من مقومات تؤسس الخضوع للقانون وضمانات تحقق ذلك الخضوع، والمراد بالقانون الذي تخضع له الدولة بجميع هيئاتها إنما القانون بالمعنى الواسع مجموع القواعد القانونية السارية أياً كان مصدرها سواء كانت دستورية أو عادية أو لائحية أو نابعة من قواعد غير مدونة كالعرف والمبادئ القانونية العامة.

ولأهمية وجود القانون قيل: لا يقوم نظام بدون قانون، وحيث لا يكون نظام يضل الناس السبيل، فلا يعرفون كيف يتوجهون ولا يعرفون ما يفعلون، والعلاقات المنظمة ضرورة أولية من ضرورات الحياة الإنسانية على جميع مستوياتها، ويتجلى في تنظيم هذه العلاقات معنى الحياة الاجتماعية(١).

وقد ظهرت في تاريخ الإسلام دولة من الإسلام ومن العرب تجلت فيها أبلغ معاني القانونية الصارمة من الناحية النظرية والعملية ما لم تصل إليها النظم السابقة واللاحقة لها من شرقية وغربية، حتى قيل أنها «بغلت قوانينها من الدقة

---

(١) تكوين الدولة ص٨٣.

الفقهية والتشريعية ما لم تبلغه أدق القوانين المعاصرة شمولاً وقبولاً للتطور وتقبل كل جديد صالح»[1]، ومع ذلك لا يزال الجهل بهذا النظام والدولة هو الغالب بالرغم من استمرار هذه الدولة لقرون عديدة وفي بلدان متعددة، ألا وهي الدولة الزيدية أو الإمامة الزيدية، وقد نال هذه الدولة ونظامها السياسي منذ عقود حملات بغيضة مبنية على الجهل والحقد على هذه الدولة الإسلامية العربية الرائدة في نظامها، ورغبة في الكشف عن الحقيقة أولاً ثم عن التعريف بأحد فروع النظام السياسي الزيدي ومقارنة ذلك مع ما وصلت إليه البشرية مؤخراً من الدولة القانونية الحديثة، رأيت كتابة هذا البحث وهو أحد الأبحاث التي تتعلق بالنظام السياسي الزيدي وسينشر بعده غيرها بإذن الله تعالى، نرجو التوفيق في ذلك والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من أهمية المبحوث عنه وهو خضوع الدولة للقانون وما لذلك من أثر في تحقيق العدل والحرية والأمن والأمان.

أن النظام السياسي الزيدي عموماً والقانوني خصوصاً ما يزال غير معلوم ولم تقدم دراسات علمية في شأنه كغيره من النظم، ومن الأهمية البحث في أحد جوانبه للكشف عنها.

---

(١) اليمن الإنسان والحضارة ص١١٧.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب أهمها ما يلي:

١- انعدام الدراسات العلمية في النظام السياسي الزيدي عموماً وفي الجانب القانوني بشكل خاص.

٢- الحاجة الملحة للتعرف على الجانب القانوني في الدولة الزيدية ومقوماته وضمانات تحقيقه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١- التعريف بالدولة القانونية الحديثة والدولة الزيدية.

٢- التعريف بمقومات الدولة القانونية وضمانات تحقيقها.

٣- التعريف بالمقومات القانونية للدولة الزيدية وضمانات تحقيقها.

تقسم البحث:

قسم البحث إلى مقدمة وفصلين كما يلي:

المقدمة.

الفصل الأول: التعريف بالدولة القانونية والدولة الزيدية.

المبحث الأول: الدولة القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الدولة القانونية.

المطلب الثاني: نشأة الدولة القانونية.

المبحث الثاني: الدولة الزيدية.

المطلب الأول: مفهوم الدولة الزيدية.

المطلب الثاني: نشأة الدولة الزيدية.
المبحث الثالث: النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون.
المطلب الأول: نظرية الحقوق الفردية.
المطلب الثاني: نظرية التحديد الذاتي.
المطلب الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي.
المطلب الرابع: النظرية الزيدية.
الفصل الثاني: مقومات الدولة القانونية والزيدية.
المبحث الأول: مقومات الدولة القانونية.
المطلب الأول: وجود دستور.
المطلب الثاني: تدرج القواعد القانونية.
المطلب الثالث: خضوع الإدارة للقانون.
المطلب الرابع: الاعتراف بالحقوق والحريات.
المبحث الثاني: المقومات القانونية في الدولة الزيدية.
المطلب الأول: وجود الدستور.
المطلب الثاني: تدرج القواعد القانونية.
المطلب الثالث: خضوع الإدارة للقانون.
المطلب الرابع: الاعتراف بالحقوق والحريات.
المبحث الثالث: ضمانات الخضوع للقانون.
المطلب الأول: ضمانات الخضوع للقانون في الدولة القانونية.
المطلب الثاني: ضمانات الخضوع للقانون في الدولة الزيدية.
الخاتمة.

الفصل الأول

التعريف بالدولة القانونية والزيدية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدولة القانونية.

المبحث الثاني: الدولة الزيدية.

المبحث الثالث: النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون.

المبحث الأول

الدولة القانونية

المطلب الأول: مفهوم الدولة القانونية:

ذكر بعض فقهاء القانون تعريفاً للدولة القانونية، فعرفها «ستال» *Stahl* بأنها: تلك التي تعين عن طريق القانون وسائل مباشرة نشاطها وحدود ذلك النشاط، كما تحدد مجالات النشاط الفردي(١).

وعرفها «جيركه» (٢) *Gierke* بأنها: الدولة التي تخضع نفسها للقانون، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون(٣).

وعرفها الدكتور ثروت بدوي(٤): خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة، أو القضاء، أو التشريع(٥).

---

(١) النظم السياسية لثروة بدوي ص١٦٧.

(٢) اوتو فون جيركه Otto Von Gierke (١٨٤١-١٩٢١) محامي ومؤرخ ألماني، له عدد من المؤلفات منها: القانون الألماني للجمعيات.Wiki .

(٣) النظم السياسية ص١٦٨.

(٤) ثروة بدوي (١٩٢٨-) فقيه دستوري مصري، واستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة، له عدد من المؤلفات منها: تطور الأنظمة الدستورية في مصر، وتدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية.Wiki .

(٥) النظم السياسية ص١٦٩.

من خلال التعريفات السابقة – والتي لم تذكر هنا – فالدولة القانونية وفقاً للمفهوم الحديث هي التي تخضع في جميع تصرفاتها للقانون ولا تخرج عنه كالدولة البوليسية حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قِبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققة للغاية التي تسعى إليها وفقاً للظروف والملابسات.

المطلب الثاني: نشأة الدولة القانونية:

الدولة القانونية الحديثة تستند إلى النظرية الديمقراطية المسماة بـ(العقد الاجتماعي)، ونشوء الدولة وفقاً لهذه النظرية يرجع إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة أي أن الأفراد اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي لسلطة عليا، ومعنى ذلك اتفقوا على إنشاء الدولة، فوجود الدولة نتيجة لعقدهم، وهناك ثلاثة نظريات شهيرة في العقد الاجتماعي نذكرها في ثلاث مسائل كما يلي:

المسألة الأولى: نظرية توماس هوبز (١٥٨٨م-١٦٧٩م):

يرى «هوبز» أن حالة الإنسان وحياته قبل وجود الدولة كانت فوضى وحروب مستمرة؛ لأن الإنسان ليس اجتماعياً بطبيعته ، كما تصوره «أرسطو» بل على النقيض من ذلك، هو إنسان محب لنفسه لا يعمل إلا بالقدر الذي تتحقق معه مصالحه الشخصية لديه شرور متأصلة في نفسه وحب التسلط، ونتيجة لذلك كانت الغلبة للأقوياء والهزيمة والهوان للضعفاء وكان الحق يتبع القوي، وهذا الوضع السائد في الجماعة البدائية كان مصدر الشقاء والبؤس في الجماعة؛ إذ لا أمن ولا حرية، ونتيجة لذلك تولدت لدى الجماعة – ولما كان كل فرد حريصاً على حب البقاء، وإشباع مصالحه وأغراضه الذاتية – ضرورة التعاقد على أن يعيشوا معاً

تحت رئاسة واحدة، ينزلون له عن حقوقهم الطبيعية كافة، ويكلون إليه أمر السهر على مصالحهم وأرواحهم .

وقد ترتب على ذلك أن انتقل الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة، ويرى هوبز أن الحاكم ليس طرفاً في العقد ؛ لأنه مجرد نتيجة للعقد وأثر من آثاره، حيث أن العقد قد تم بين الأفراد أنفسهم بهدف الدخول في مجتمع منظم تحت رئاسة حاكم واحد بينهم(١).

المسألة الثانية: نظرية جون لوك (١٦٣٢م-١٧٠٤م):

يرى «لوك» أن حالة الإنسان الأولى على خلاف «هوبز» فلم تكن بؤساً وشقاءً وإنما العكس من ذلك في حالته الطبيعية كان متمتعاً بكامل حريته في ظل القانون الطبيعي، إلا أنه لما لم تكن لهذه الحياة حدود حقيقية يراعيها الأفراد في حرياتهم البدائية حيث كان بعضهم يشتط ويعتدي على حقوق غيره؛ لغموض أحكام القانون الطبيعي وعدم وجود قاضي منصف يفصل فيما ينشأ بين الأفراد من نزاعات أو يعطي كل ذي حق حقه دون تحيز، لهذه الأسباب مال الأفراد إلى ترك هذه الحياة رغم ما فيها من حرية إلى حياة أخرى تقوم على أساس التعاون بين أفراد الجماعة، والخضوع لحاكم عادل.

ولتحقيق هذه الغاية أجمع الأفراد وتعاقدوا على اختيار أحدهم لتولي أمرهم.

فكان أسلوب الانتقال من الحياة الفطرية إلى المجتمع المنظم هو العقد، ويرى لوك ان الحاكم طرفاً في العقد وبقية الأفراد طرف ثاني خلافاً لـ«هوبز»(٢).

---

(١) النظم السياسية لمحمد كامل ص٨٥، المبادئ العامة للأنظمة السياسية ص٣٣.

(٢) المبادئ العامة للأنظمة السياسية ص٣٥ .

المسألة الثالثة: نظرية جان جاك روسو (١٧١٢م-١٧٧٨م):

يرى «روسو» أن الإنسان في حالته الأولى كان يتمتع بكامل حريته واستقلاله وإنه كان سعيداً في حياته، غير أن هذه الحياة الفطرية ما لبثت أن تطورت تدريجياً بعد أن اكتشف الإنسان الزراعة ، ثم الآلات الصناعية وما ترتب على ذلك من ظهور الملكية الفردية التي أدت إلى زيادة التفاوت في الثروات بين الأفراد، ففسدت بالتالي المساواة الطبيعية التي كان الأفراد يتمتعون بها في حياة الفطرة وانقلبت بالتالي سعادتهم إلى شقاء نتيجة قيام الخلافات والحروب والتنافس بينهم.

ويرى «روسو» أن الأفراد عند تعاقدهم ودخولهم في المجتمع المنظم يتنازلون كلية عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي كانت لهم من قبل، لكن هذا التنازل لا يتم لمصلحة حاكم – ليس طرفاً في العقد – كما سبق أن ادعى «هوبز»، وإنما يتم لمصلحة مجموع الشعب، وفي مقابل هذا التنازل الكلي يرى روسو أن السلطة العامة الممثلة للشعب تمنح الأفراد حقوقاً مدنية جديدة عوضاً عن حقوقهم الطبيعية التي تنازلوا عنها وفي ظل المجتمع المنظم تعمل السلطة العامة للشعب أو الأمة على تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد، كما تعمل على صيانة ما قررته للأفراد من حقوق وحريات جديدة(١).

---

(١) النظم السياسية ص٨٩، المبادئ العامة للأنظمة السياسية ص٣٨ .

المبحث الثاني
الدولة الزيدية

المطلب الأول: مفهوم الدولة الزيدية:

الدولة الزيدية: هي التي تنشأ وفقاً للقانون – إما لنص أو لفضل وطلب –، وتخضع جميع هيئاتها إلى القانون – الكتاب والسنة –، وتزول بمخالفة القانون(١).

أما نشوء الدولة من خلال النص فدولة الإمام علي والإمام الحسن، ومن بعدهم بالفضل والطلب فالفضل كمال الشروط الموجبة للترشح لقيادة الدولة والطلب هو الدعوة وتعني التهيؤ للبناء الفعلي للدولة كدول الأئمة الهادي ومن قبله وبعده.

وأما نسبة الزيدية إلى الإمام زيد بن علي(٢) فإنما هي نسبة فخرية ليست تقليدية مذهبية، وإن كانت أصول الإمام زيد هي أصول الزيدية إنما لقول مجموع أئمة أهل البيت بها ومنهم الإمام زيد، وأما مسألة الفروع الفقهية فلكل إمام مذهب وكل مجتهد مصيب.

---

(١) الرسالة في نصيحة العامة ص٧٧.

(٢) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، إمام الأئمة، فاتح باب الجهاد والاجتهاد، ولد سنة ٧٥هـ، وثار على الطغيان سنة ١٢٢هـ واستشهد فيها يوم ٢٥ محرم، وله مؤلفات منها: تفسير القرآن، وغرائب القرآن، والإيمان، والمجموع الحديثي والفقهي المسند. التحف شرح الزلف ص٦٣.

المطلب الثاني: نشأة الدولة الزيدية:

تعتبر الدولة في الفكر السياسي الإسلامي عموماً والزيدي خصوصاً ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، وقد نشأت على يد الأنبياء ورسالات السماء، ومن ثم اتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه؛ من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الجهد والعدل الذي يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح(١).

وقد مرت الدولة الزيدية حتى نشؤها بمراحل حتى خلفت الدولة النبوية كما يلي:

أولاً: شهد المجتمع الإنساني في مرحلته الأولى حالة من البدائية والبساطة بحيث كان الحسن الفطري والتقاليد الطبيعية كافية لتيسير الحياة اليومية بشكل رتيب، وفي تلك المرحلة {**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً**(٢)}[البقرة:٢١٣] حسب التعبير القرآني، لم تكن ثمة خلافات سياسية، ولا خلافات فكرية عقائدية، وإذا كان لا بد من حدوث خلافات شخصية فإنها لم تكن بمستوى يمزق وحدة الأمة أو يقلق أمنها وسلامتها.

ثانياً: وحسب التطور الإنساني شهد المجتمع تعقيدات جديدة لم تكن في المرحلة البدائية الساذجة، وظهرت حينئذٍ خلافات بدأت تتعمق كلما تقدم الإنسان خطوة إلى الأمام في عملية الترابطات الاجتماعية، واستثمار الطبيعة، والاستفادة

---

(١) نظرية الدولة في الإسلام ص٩.

(٢) قال الإمام القاسم الرسي: «لا تكون أمة واحدة وفيهم نبي أو وصي» مجموع الإمام القاسم الرسي ج٢ص٥٦٠.

من طاقاته الفكرية والعضلية فولد (المجتمع السياسي)، وفي هذه المرحلة حدث الاختلاف {**وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا**}[يونس:١٩] حسب التعبير القرآني.

ثالثاً: وفي مرحلة هي مرحلة نضج الإنسان الفكري والسياسي وولادة (المجتمع السياسي) شهد المجتمع الإنساني ظاهرة (الرُسُل) و(الرسالات)، وكانت هذه الظاهرة مقترنة بدخول المجتمع الإنساني مرحلة الخلافات والصراعات السياسية.

وقد سعى الأنبياء بجد لحل المشاكل المستجدة بعد أن أصبح من غير الممكن الاستمرار في الحالة البدائية، والاعتماد على العادات، والتقاليد والمشاعر الفطرية في معالجة المشاكل، ودخل الأنبياء صراعاً مريراً من أجل الحل العادل والأفضل، وكان المستكبرين هم الذين وقفوا بوجه دعوة الأنبياء منذ اليوم الأول: {**قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ**}[الأعراف:٧٦].

وقد اكد القرآن الكريم أن كل المجتمعات الإنسانية منذ أن دخلت مرحلة الاختلاف قد سمعت دعوة الأنبياء وعاصرتهم: {**وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ**}[فاطر:٢٤].

كما أن الآية القرآنية التالية تجمل لنا هذه المراحل الثلاث التي مرت بها البشرية حيث تقول: {**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**}[البقرة:٢١٣].

حيث يمثل المقطع الأول من الآية: **{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً}** الإشارة إلى المرحلة الأولى، أما مرحلة الاختلاف وهي المرحلة الثانية فقد أشارت إليها الآية في المقطع التالي: **{لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}**، كما أن قوله تعالى: **{فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ}** هو إشارة إلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة النضج الثقافي والسياسي(١).

رابعاً: مرحلة ما بعد الأنبياء – قيام دولة الإمامة: الأئمة خلفاء للأنبياء في إقامة الدولة، وقد نشأت علاقة عقدية بين الأئمة والأمة بموجبها تستمر الدولة بقيادة الأئمة، ويمكن تسمية ذلك العقد «بالعقد الاجتماعي» حيث يبين فيه ما للأمة بصفتها محكومة وما للإمام بصفته حاكم في علاقة تبادلية، قال الإمام علي بن أبي طالب(٢) للناس: «فإن لي عليكم حقا، وإن لكم علي حقا:

فأما حقكم عليَّ: فالنصيحة لكم مَا صحبتكم، وتوفير فيئكم عَلَيْكُمْ، وتعليمكم كيما لا تجهلوا، وتأديبكم كي تعلموا.

وأما حقي عَلَيْكُمْ: فالوفاء بالبيعة، والنصح لي فِي الغيب والمشهد، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم»(٣).

---

(١) المذاهب السياسية ص١٠٢–١٠٥ بتصرف.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أمير المؤمنين، أحد عظماء الإنسانية، ولد قبل الهجرة بـ٢٣ سنة، وتوفي شهيداً سنة ٤٠هـ، وكل العلوم مسندة إليه، وكل الفرق تتنازع عليه.

(٣) أنساب الأشراف ج٢ص٢٨٠، تاريخ الطبري ج٥ص٩١، شرح نهج البلاغة ج٢ص١٩٠.

وقال الإمام أحمد بن عيسى بن زيد[1]: «وليس للإمام أن ينتقص الرعية حقها، ولا للرعية أن تنتقص حق إمامها، فإن خالف كتاب اللَّه، وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولم يعدل بينهم، وبسط عليهم بالجبرية، والتنكير عليهم فمنعهم حقوقهم، واستأثر عليهم بفيئهم، وأظهر الفساد، والمنكر فلا طاعة له عليهم في معصية خالقهم، وحرمت عليه إمامتهم، وولايتهم، وحرمت عليهم طاعته، ومعاونته، وكان حق اللَّه عليهم مجاهدته حتى يفي إلى أمر اللَّه، أو يعتزل ولاية أمره فإنه لا ولاية لمن لم يحكم بما أنزل اللَّه؛ لقول اللَّه عز وجل **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٤٥)}**[المائدة] **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤٧)}**[المائدة] **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(٤٤)}**[المائدة] ولا يحل للمؤمنين الإقرار بحكم الكافرين، ولا الظالمين، ولا الفاسقين، ولا الرضا به؛ فيكونون شركاؤهم في مأثمه فإنه من أقر ورضي بمعصية اللَّه فقد عصى، ومن عصى اللَّه فقد استحق سخطه، ومن سخط اللَّه عليه كانت النار أولى به، نعوذ بالله من سخطه، ونعوذ به من الإقرار بمعصيته، الرضا بفعال الظلمة من عباده»[2].

---

(١) أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، أبو عبد الله الحسيني العلوي الطالبي، من أئمة الزيدية، له الأمالي المعروفة بعلوم آل محمد، كان حبسه الرشيد، ثم تخلص من حبسه، وبقي في البصرة إلى أن توفي سنة ٢٤٧هـ. التحف شرح الزلف ص١٣٩.

(٢) الجامع الكافي ج٢ص٤٤.

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «وأعظم ما افترض . سبحانه . من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية، على الوالي، فريضة فرضها الله . سبحانه . لكل على كل، فجعلها نظاما لألفتهم، وعزاً لدينهم»(١).

وقال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل اللَّه، وأن يعدل في الرعية فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا وأي إمام لم يحكم بما أنزل اللَّه فلا طاعة له»(٢).

وقال أيضاً في بيعته: «أطيعوني ما أطعت اللَّه، فإذا عصيت اللَّه، فلا طاعة لي عليكم»(٣).

وقال الإمام الناصر أحمد بن الهادي: «أطيعوني ما أطعت الله، وأنصروني ما نصرت الله، واعصوني ما عصيت الله، واخذلوني ما خذلت الله، وارفضوني ما رفضت الحق، وارجعوا عني إن رجعت عن الصدق، إن خلت أو زلت فلا حجة لي عليكم ولا بيعة لي في رقابكم»(٤).

وقال الإمام زيد بن علي: «على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل، ويعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك حق عليهم أن يسمعوا ويطيعوا ويجبوا إذا دعوا»(٥).

---

(١) شرح نهج البلاغة ج١١ص٩١.

(٢) مسند الإمام زيد ص٣٢٢.

(٣) الجامع الكافي ج٢ص٥٢.

(٤) رسالة ودعوة الإمام الناصر إلى أهل طبرستان ص٣٠.

(٥) العناية التامة ص١٩٧.

إذاً فالمسألة تبادلية بين الحاكم والمحكومين ومزيد من التأكيد على ذلك ما قاله الإمام عز الدين بن الحسن(١): «اعلم أن الأصحاب -رحمهم الله تعالى- تركوا تقييد ما يجب على الإمام من تلك الأمور بما أشرنا إليه ويتهيأ عليه، إلا أنهم في الأغلب يذكرون ما هو عليه بعد ذكر ما هو له، فبيَّنوا وجوب ما يجب عليه على تقدير حصول ما قدموه مما يجب له، ولا شك أنه إذا فرض قيام الأمة بما يجب عليهم له، ومن ذلك تسليم حقوق الله تعالى مع طاعتهم له، والجهاد بين يديه فإن تعهد الضعفاء والفقراء ومواساتهم لفقرهم ولقيامهم بحقه، أمر لازم له مع كونه موكولاً إليه النظر في الإكثار والإقلال، والتسوية والتفضيل، حسب ما يوفيه نظر الإمام إلى الصلاح، ومستحضر النية الصالحة، والقصد الحسن، مجانباً في ذلك الهوى والغرض»(٢).

---

(١) عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد الحسني، من أئمة الزيدية، مولده بصعدة سنة ٨٤٥هـ ودعوته سنة ٨٧٩هـ ووفاته سنة ٩٠٠هـ، له مؤلفات منها: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، والعناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة، والفتاوى، وشرح البحر الزخار. الأعلام ج٤ص٢٢٩.

(٢) العناية التامة ص١٨٩.

المبحث الثالث

النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون

ظهرت هناك عدد من النظريات التي تفسر وتبرر خضوع الدولة للقانون وهي: نظرية الحقوق الفردية، ونظرية التحديد الذاتي، ونظرية التضامن الاجتماعي، هذا النظريات المتداولة في الفقه القانوني والسياسي، وللزيدية نظريتها الخاصة في تبرير الخضوع للقانون الشرعي.

المطلب الأول: نظرية الحقوق الفردية:

وهي من أول النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون وتقوم هذا النظرية على تمجيد الفرد واعتباره أساس ومحور النظام السياسي، حيث ترى أن الفرد كان يتمتع ببعض حقوقه وحرياته قبل نشوء الدولة، وعندما فكر الأفراد في ترك حياتهم الطبيعية الفطرية وتكوين مجتمع سياسي منظم كان هدفهم إيجاد سلطة تكفل حماية هذه الحقوق وإزالة ما يحدث بين الأفراد من منازعات عند ممارستهم لحقوقهم، ومنع التعارض والتضارب الذي ينجم جراء استخدام تلك الحقوق.

والنتيجة أن حقوق الأفراد سابقة على نشأة الدولة وأن الدولة ما وجدت إلا لحماية هذه الحقوق وصيانتها ومنع التعارض بينها، فالسلطة ما هي إلا أداة لخدمته وتحقيق وضمان حرياته، فالفرد بحقوقه وحرياته الطبيعية هو الغاية من كل نظام سياسي(١).

---

(١) النظم السياسية ص٢٤١، الوجيز في النظم السياسية ص١٧٤.

وقد استمدت نظرية الحقوق الفردية وجودها بداية من القانون الطبيعي وظلت مرتبطة به حيناً من الزمن ثم انفصلت عنه عندما ظهرت نظرية العقد الاجتماعي، وانتهى الأمر بنظرية الحقوق الفردية من وجودها النظري إلى العملي بإعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا غداة ثورتها الشهيرة والتي قامت في سنة ١٧٨٩م، وقد نصت المادة الأولى من الإعلان على ما يلي:

«يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق .. والغرض من قيام كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها»(١).

المطلب الثاني: نظرية التحديد الذاتي:

نادى بها فقهاء ألمان منهم «أهرنج» Ihring و«جيلينك»(٢) Jellinek ومضمون هذه النظرية أن القانون من صنع الدولة ولكنها تلتزم به وتقيد بحدوده لأن القانون يجب أن يكون ملزماً للأفراد والدولة على السواء، وبذلك تقوم الدولة على تحديد سلطاتها بإرادتها الذاتية ومن مصلحتها ذلك حتى تتفادى الفوضى التي قد تحدث من جراء إطلاق سلطانها، وتتمكن من تحقيق الاستقرار المنشود وتضمن طاعة الأفراد إياها وخضوعهم لأوامرها.

---

(١) النظم السياسية ص٢٤٣.

(٢) والتر جيلينك Walter Jellinek (١٨٨٥-١٩٥٥) فقيه قانوني ألماني، له من المؤلفات: نشوء وتطور الدستور، والقانون الإداري.Wiki.

وهذا التحديد الذي تقوم به الدولة أمر حتمي إذ بدونه تسود الفوضى ويحل الاستبداد محل حكم القانون ويفقد الدولة صفة الشرعية، ولا يتعارض تقرير سيادة الدولة مع تقرير وجوب خضوعها للقانون ما دام القانون من صنعها، فسيادة القانون لا تعني أن يكون سلطان الدولة مطلقاً، وإنما يمكن أن يحدد ولكن بمحض إرادتها(١).

والمطلب الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي:

وضع هذه النظرية الفقيه الفرنسي «ديجي»(٢) Duguit حيث يرى أن هناك قوة ترابط بين الفرد وغيره من الأفراد والتي تدفعه وباستمرار إلى الشعور بالحاجة إلى العيش مع الجماعة وصعوبة استقلاليته عنها؛ لأنه اجتماعي بطبعه، فالجماعة البشرية كانت موجودة في العصور المختلفة.

ويرى «ديجي» الوسائل التي يتم التضامن بموجبها بين الأفراد وهي: التضامن بالتشابه نتيجة وجود حاجات ورغبات مشتركة بين الأفراد الأمر الذي يدفعهم للتكتل والتعاون لتحقيقها، والتضامن بتقسيم العمل أي أن الأفراد لا يمكن إشباع الحجات إلا عن طريق تبادل الخدمات وبالتالي يولد جزاء اجتماعي إذا ما قامت الدولة بالانحراف عن ذلك، فالقاعدة تكتسب الصفة القانونية والالزامية لا بسبب

---

(١) النظم السياسية ص٢٥٣، الوجيز في النظم السياسية ص١٧٦.

(٢) ليون ديجي Léon Duguit (١٨٥٩-١٩٢٨) فقيه قانوني فرنسي، له من المؤلفات: الدولة، والقانون الاجتماعي، والسيادة والحرية.Wiki.

اصدارها بواسطة سلطة عامة، ولكن بسبب اتفاقها مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والعدالة[1].

المطلب الرابع: النظرية الزيدية:

تقوم النظرية الزيدية على الأصول الإسلامية القائمة على القرآن الكريم والسنة النبوية ومضمونها أن الدولة إنما وجدت وفقاً للقانون – وهو الوجوب الشرعي – والذي يقضي بوجوب إقامة الدولة وذلك للآتي:

أولاً: إجماع الصحابة على ذلك، فإنه لما توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فزعوا إلى نصب إمام من غير تراخ منهم، آثروه على تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع من أحد منهم على شك ينازعهم في تعيين الإمام القول بأن هذا أمر لا حاجة بنا إليه، ولا تكليف علينا فيه، ولا ملجئ لنا إلى هذا التنازع بل لم يختلفوا في النصب وإن اختلفوا في المنصوب.

ثانياً: أن الصحابة أجمعوا على أن أمر الحدود إلى الإمام، وأن التكليف بها على سبيل الإستمرار إلى أن ينقطع التكليف، والخطاب بها ورد مطلقاً غير مشروط بقيام إمام، وقامت الأدلة السنية، على أن الإمام شرط في ذلك، ووجوب تحصيل ما لا يتم الواجب إلا به، لأنه يجب كوجوبه.

---

(١) النظم السياسية ص٢٥٨، الوجيز في النظم السياسية ص١٧٩.

ثالثاً: أن المعلوم ضرورة من دينه صلى الله عليه آله وسلم أن الجهاد فرض واجب على الأمة، وأن وجوبه لم يسقط بموته صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الإمام شرط في آدائه والقيام به، مع كون إقامة الإمام أمراً ممكناً للأمة(١).

ولأجل تطبيق القانون الشرعي وجدت الدولة، فمصدر الالتزام العقيدة الإسلامية التي تقضي بوجوب أداء والواجبات واجتناب المحرمات، فإذا حدث انحراف عن الهدف المرجو لقيام الدولة – وهو تطبيق القانون – عندها يوجب الجزاء الدنيوي وذلك بسقوط شرعية الدولة، والجزاء الأخروي بأنواع العقاب لقوله: {**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**}[البقرة:١٢٤]، وقوله تعالى: {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[المائدة:٤٧]، {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}[المائدة:٤٥]، {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة:٤٤].

وقوله تعالى: {**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**}[النساء:١٤].

---

(١) العناية التامة ص٧٦.

الفصل الثاني
مقومات الدولة القانونية والزيدية

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مقومات الدولة القانونية.

المبحث الثاني: المقومات القانونية في الدولة الزيدية.

المبحث الأول

مقومات الدولة القانونية

يرى الفقه القانوني أن للدولة أربعة مقومات لكي تتصف بأنها دولة قانونية وهي: وجود دستور، وسيادة للقانون، وتدرج للقواعد القانونية، والاعتراف بالحقوق والحريات.

المطلب الأولى: وجود دستور:

وجود الدستور بمثابة التشريع الأساسي للدولة القانونية ولا يتصور وجود دولة قانونية دون دستور؛ لأنه المؤسس لوجودها كما أنه يحدد وسائل ممارسة السلطة وطرق الترشح وصلاحيات الحاكم، ومن خلاله تكون نشأة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتنظيمها ويبين اختصاصاتها ولأنها تابعة للسلطة التأسيسية.

كما تحدد الدساتير نفسها أنواع ووسائل الرقابة على دستورية القوانين، وما لذلك من أهمية بالغة في مراقبة مدى تقيد السلطات بأحكامها(١).

المطلب الثاني: تدرج القواعد القانونية:

وهذا ركن آخر في بناء الدولة القانونية، وقد جاءت نظرية تدرج القواعد القانونية من المدرسة النمساوية حيث تؤكد أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها ارتباطاً تسلسلياً بمعنى أنها ليست على

---

(١) مذكرة في النظم السياسية علي الشكراوي ص١، النظم السياسية بدوي ص١٧٣-١٧٤.

مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة بل تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى من الآخر، فتأتي مرتبة كما يلي:

١- القواعد الدستورية.
٢- القواعد التشريعية العادية.
٣- القواعد القانونية العامة (اللوائح)، والتي تصدرها السلطة الإدارية.
٤- القاعدة الفردية، وهي القرارات الصادرة من سلطة إدارية أدنى.

ويترتب على مبدأ التدرج في القواعد القانونية وجوب إخضاع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى من حيث الشكل والموضوع، كما أن القرارات الفردية لا بد أن تكون تطبيقاً لقاعدة عامة مجردة موضوعاً سلفاً(١).

المطلب الثالث: خضوع الإدارة للقانون:

مقتضى هذا الركن أنه لا يجوز للإدارة أن تتخذ أي إجراء أو قراراً إدارياً أو عملاً مادياً إلا بمقتضى القانون أو تنفيذاً للقانون، فالإدارة كونها إحدى سلطات الدولة يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم مجموع القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس نشاطها في نطاقها، والتزام الإدارة بالعمل في دائرة وحدة النظام القانوني المقرر في الدولة هو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية أو سيادة حكم القانون، ومتى صارت الإدارة في وضع لا تتقيد فيه بقانون وتتخذ اجراءاتها

---

(١) مذكرة ص٢، النظم السياسية ص١٧٥، الوجيز في الأنظمة السياسية دويب صابر ص١١٠.

وقراراتها الإدارة وأعمالها المادية استناداً إلى أهوائها كنا أمام دولة بوليسية، أو أمام دولة استبدادية(١).

المطلب الرابع: الاعتراف بالحقوق والحريات:

وهذا أحد مقومات الدولة القانونية ذلك أن الهدف الرئيسي من قيام الدولة القانونية هو «حماية الأفراد من عسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم، فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة، لأن ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية»(٢)، ومتى اختفت الحقوق والحريات الفردية أو انعدمت في النظام القائم كنا أمام دولة بوليسية، ومتى وجدت ولكن كان من حق الحاكم أن يعسف بها ويستبد بأمور الأفراد كنا أمام دولة استبدادية، وفي الحالتين لا وجود للدولة القانونية(٣).

---

(١) النظام السياسي الإسلامي ص٢٥.

(٢) النظم السياسية لثروت بدوي ص١٧٨.

(٣) النظام السياسي الإسلامي ص٢٦.

المبحث الثاني

المقومات القانونية في الدولة الزيدية

ما سبق ذكره من مقومات للدولة القانونية كما يراه فقهاء القانون العام، وللوقوف على ما مدى توفر تلك المقومات القانونية في الدولة الزيدية، وضمانات تحقيقها، نذكرها فيما يلي.

المطلب الأول: وجود الدستور:

يعتبر دستور الإمام علي أو المسمى بالعهد إلى مالك الأشتر أول وأشمل دستور مدون لدى الزيدية، فقد اشتمل على: أهم أهداف الحكم الإسلامي وواجباته، وصفات القادة، وما يجب على القادة تجاه الشعب، والوزراء والمستشارون، وحقوق الشعب، الأصول العامة، طبقات المجتمع، مهامّ الجيش، والجيش الإسلاميّ واختيار القادة، وواجبات القائد والشعب كلٌّ تجاه الآخر، والمرجع الأصليّ لحل الخلافات، و قضاة العدل، والموظّفون وعمّال الحكومة، والمراقبون (العيون)، الضرائب وبيت المال والمؤدُّون، والكُتّاب وصفاتهم، والتجّار وذوو الصناعات، والمحرومون والمستضعفون، ومجالسة الشعب وإصدار الأحكام، وواجبات القائد الخاصّة، والإشراف المباشر على أمور البلاد، والقائد والأقرباء (البطانة)، والعقود وأحلاف المصالحة . المبادئ والخطوط الرئيسية، اتفاقيّات السلام، والأصول العامّة في تحديد واجبات القائد الخاصّة والعامّة[١].

---

(١) عهد الإمام علي إلى مالك الأشتر/ علي الأنصاري.

يقول الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة[1] عنه: «إن هذا العهد لكافي لأئمة الدين في تدبير أمورهم، ولأهل الدول في سياسة دولهم؛ لما فيه من جميع الفوائد الجمة والنكت الغزيرة وآداب الدين والدنيا»[2].

وعلى هذا النهج توالت الدساتير الزيدية وتم تضمينها في كتبهم الكلامية تحت باب الإمامة، وفي كتبهم الفقهية تحت باب السير، وللدستور مصادر أصلية وتبعية كما يلي:

المسألة الأولى: المصادر الأصلية:

١- القرآن الكريم: وهو وحي الله وكتابه وتنزيله الذي {**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ**}[فصلت:٤١]، والمحفوظ من الاختلاف والتحريف، والتبديل والتصحيف كما قال تعالى: {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**}[الحجر:٩]، وقد اشتمل القرآن على آيات تتكلم عن الحكم، والإمارة، والملك، والسلطان، والولاية، والسيادة، والقضاء، والحرب، والسلم، والمعاهدة، وحقوق الأفراد وحرياتهم، وحقوق الحاكم، وحقوق أهل الذمة من المواطنين أي مركز الأقليات الدينية، والشورى في الحكم.

---

(١) يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي، المؤيد بالله، من أكابر أئمة الزيدية واليمن، ولد بصنعاء سنة ٦٦٩هـ وتوفي بذمار سنة ٧٤٩هـ وبويع له بالإمامة سنة ٧٢٩هـ، له مؤلفات عديدة منها: الانتصار على علماء الأمصار، والحاوي في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، والتمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، والطراز، والايجاز. الأعلام ج٨ص١٤٣.

(٢) الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي ج٥ص٢٦١٠.

تلك المسائل الهامة في الدستور أشار إليها القرآن الكريم وقررها – مدونة – قبل أن يوجد أي دستور مدون في الأرض[١].

٢- السنة النبوية المتواترة: وهي الجزء الثاني من وحي الله عز وجل وفرائضه، والحجة التالية للقرآن الكريم إذا اتصفت بعدم المعارضة للقرآن مع التواتر في النقل، وقد احتوت على مبادئ دستورية كالإمامة وشروطها، والإمارة، والقضاء، والحقوق، والثورة – الخروج – على الحاكم الظالم، والسلم، والحرب، والشورى، وغير ذلك، إضافة إلى السوابق الدستورية المتمثلة بالإعلان الدستوري (وثيقة المدينة) الذي اصدره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة وأقام على أساسه دولة ونظاماً سياسياً في المدينة[٢].

المسألة الثانية: المصادر التبعية:

١- الإجماع: العام[٣] والخاص[٤]، وقد وقع في بعض المسائل الدستورية كوجوب الإمامة[٥]، واشتراط المنصب[٦]، واعتبار الدعوة طريق للإمامة[٧].

---

(١) النظام السياسي الإسلامي ص٤٩.

(٢) النظام السياسي الإسلامي ص٥٢.

(٣) الإجماع العام: «هو اتفاق المجتهدين من المؤمنين من الأمة في زمن مّا على أمر مّا» الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية ص٢٤٥.

(٤) الإجماع الخاص: «هو اتفاق المجتهدين من المؤمنين من العترة في زمن مّا على أمر مّا» الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية ص٢٤٥.

(٥) العناية التامة ص٧١.

(٦) العناية التامة ص٩٩.

(٧) العناية التامة ص٨٨.

٢- الاجتهاد[١]: من الأئمة أو العلماء وفقاً للضوابط، كما في بعض شروط الإمامة، وطرق دفع تعارض الأئمة، وغير ذلك.

المطلب الثاني: تدرج القواعد القانونية:

مسألة التدرج في أدلة الأحكام الشرعية والمستنبطة منها القوانين موجودة ثابتة في الإسلام من قبل ظهور النظرية النمساوية بقرون عديدة، وذلك أن الأدلة الشرعية أربعة: (الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس)، وقد جاءت مرتبة مروية عن الإمام علي بن أبي طالب إذ قال: ((**أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما اجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطا، واعتبر، وقاس الأمور بعضها ببعض؛ فإذا تبين له الحق أمضاه**))[٢].

فالكتاب: وهو القرآن الكريم وحي الله وتنزيله {**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**}[فصلت:٤٢]، هو أسماها وأصل لما بعده من الأدلة.

والسنة: وهي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله، وتقريره، ومصدر الإلزام في السنة إنما هو القرآن الكريم لقوله تعالى: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**}[الحشر:٧]، وهي التالية للقرآن.

---

(١) الاجتهاد: بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي فرعي لا من قبيل النصوص والظواهر.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي ص٢٦١.

والإجماع: وهو اتفاق المجتهدين العدول من الأمة أو العترة في عصر على أمر، ومصدر الإلزام فيه هو القرآن الكريم لقوله تعالى: {**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً**}[النساء:١١٥]، وقوله تعالى: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**}[البقرة:١٤٣]، وقوله تعالى: {**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**}[الأحزاب:٣٣]، والسنة أيضاً لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لن تجتمع أمتي على ضلالة**))(١)، وقوله: ((**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض**))(٢)، وهو التالي للسنة.

والقياس: وهو إثبات حكمِ أمرٍ لغيره لشبه بينهما، أو نقيضٍ لمخالفته، ومصدر الإلزام فيه هو القرآن الكريم لقوله تعالى: {**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**}[النساء:٨٣]، والسنة أيضاً ما روي عن معاذ بن جبل أنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال لي: ((**إن عُرض لك قضاء كيف تقضي؟**)) قلت: أقضي بما في كتاب الله قال: ((**فإن لم يكن في كتاب الله**)) قال: فسنة رسول الله، قال: ((**فإن لم يكن في سنة رسول الله**)) قلت: أجتهد رأيي، ولا آلو اجتهاداً قال: فضرب بيده على صدري، وقال: ((**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب**))(٣).

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج١ص٢٠٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج٧ص٣١٠.

(٣) الجامع الكافي ج٢ص٢٢٦.

وتنقسم الأحكام المستنبطة من الأدلة الأربعة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة:

من حيث الدلالة: فنصوص القرآن الكريم تنقسم إلى قطعية الدلالة وظنية الدلالة، وإلى محكم ومتشابه، فالقطعي مقدم على الظني، والمحكم هو الأصل وهو مقدم على المتشابه، وكذلك نصوص السنة منها القطعي في الدلالة والظني، والقطعي مقدم.

ومن حيث الثبوت: فتنقسم نصوص السنة النبوية إلى قطعي الثبوت – كالأخبار المتواترة والمشهورة – وظني الثبوت – كأخبار الآحاد –، والقطعي مقدم على الظني.

والإجماع: ينقسم إلى إجماع صريح وإجماع سكوتي، والصريح مقدم على السكوتي.

والقياس: ينقسم إلى قياس جلي وقياس خفي، والقياس الجلي مقدم على القياس الخفي.

فالقرآن الكريم أصل كل الأدلة ومنشأها وله محورية عليها وكلها تالية له، فكل قاعدة مستنبطه لا يجوز أن تخالف القرآن، لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: **((أعرضوا الحديث إذا سمعتموه على القرآن فما كان من القرآن فهو عني وأنا قلته، ومالم يكن على القرآن فليس عني ولم أقله، وأنا بريء**

---

(١) مجموع رسائل الإمام زيد ص٣١٣.

وقال الإمام زيد: «واعتبر أعمالهم بالكتاب، وأعرض آثارهم على القرآن، فإن رأيتها متبعة للقرآن فالعاملون بها هداة، وإن رأيتها مفارقة للقرآن فالعاملون بها ضلال»(١).

وقال الإمام الهادي: «وأن علم آل رسول الله لا يخالف أمر الله ووحيه، فاعرض قول من ادّعى ذلك على الكتاب والسنة؛ فإن وافقهما ووافقاه فهو من رسول الله، وإن خالفهما وخالفاه فليس منه صلى الله عليه وآله وسلم»(٢).

كما أنه لا يأتي الإجماع والقياس مخالف للسنة، ولا القياس مخالف للإجماع، فكل دليل أعلى من تاليه.

وتطبيقات التدرج في الأدلة عند الزيدية لا تقتصر على الجانب السياسي بل تشمل كل الجوانب بما فيها الجانب الأصولي ولذا ردوا الكثير من الأحاديث المنسوبة إلى السنة لمخالفتها للمصدر الأسمى وهو القرآن الكريم فسلموا من الوقوع بالجبر والقدر والتشبيه والخرافات وإيجاب طاعة الظالمين والصبر عليهم والقبول بكل حاكم طاغي.

المطلب الثالث: خضوع الإدارة للقانون:

خضوع الإدارة الحاكمة في الدولة الزيدية للقانون أمر بديهي فما قامت الدولة إلا للخضوع له، قال الإمام علي: «إنّي والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها، ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنها»(١).

---

(١) مجموع رسائل الإمام زيد ص٣١٢.

(٢) مجموع الإمام الهادي ص٥٠١.

فالهدف من قيام الدولة عموماً ومنها الإدارة تنفيذ القانوني الإسلامي، فالإدارة تخضع في جميع تصرفاتها وشؤونها للقانون الشرعي، وليس لها أن تتخذ قراراً إدارياً أو عملاً مادياً إلا بمقتضى الشريعة الإسلامية، قال الإمام علي بن أبي طالب: «فلما أفضت إلي –أي الخلافة– نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به فاتبعته، وما استسن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتديته، فلم أحتج في ذلك إلى رأيكما، ولا رأي غيركما»(٢).

ومخالفة القانون الإسلامي ينفي صفة المشروعية، قال الإمام علي: «وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له»(٣)، وقال الإمام الهادي: «فأخبر تبارك وتعالى أنه لا يتخذ الظالمين عضداً، وكذلك لا يتخذهم أمراء ولا خلفاء ولا قضاة ولا حكاماً، وأخبر أن عهده لا ينال الظالمين. وكذلك لا يجوز لهؤلاء أن يكونوا أئمة للمسلمين وخلفاء لرب العالمين، وشهادتهم غير مقبوله، وقولهم غير مصدق. وقال عز وجل: {**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماما قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**}[ص: ٢٦]، فلا يستحق الخلافة إلا من حكم بالحق، فإذا عدل عن حكم الله فليس بخليفة»(٤).

---

(١) شرح نهج البلاغة ج١٠ص١٠.

(٢) شرح نهج البلاغة ج٣ص٦٦.

(٣) مسند الإمام زيد ص٣٢٢.

(٤) مجموع الإمام الهادي ص١٧٧.

وقال الإمام المرتضى[1]: «والأئمة فإنما تعمل وتقتدي بكتاب الله وسنة نبيه، لا يزولون منها، ولا يعدلون ساعة عنها، فإذا قاموا بذلك فهم الأئمة المفروضة طاعتهم، وإذا خالفوا ذلك فليسوا ممن حكم له بطاعة، ولا تثبت لهم من الله ولاية»[2].

ولا يجوز للإدارة الخروج عن القانون بأي حال من الأحوال، قال الإمام علي: «أتأمرونني أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس، وما لاح في السماء نجم»[3].

وقال الإمام عز الدين بن الحسن: «فكذلك لو فرض أنه لم يتهيأ له استقامة حاله، وانتظام أمره، إلا بخروجه عن القانون الشرعي، وبسلوكه السبيل غير المرضي، واعتلاقه بما يؤثمه من التصرفات، وإن كان في خلال قائماً بالأمور المهمات، ومحصلاً للمصالح الدينيات، فإنه لا يلزمه أن يتعرض للإثم، ويضر نفسه لينفع غيره، فإن نظره لنفسه أولى به وأوجب عليه، ولا ينبغي أن يكون كذبالة يضيئ للناس وهو يحترق»[4].

---

(١) محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، المرتضى لدين الله، إمام الزيدية، له مؤلفات منها: كتاب الأصول في التوحيد والعدل، وكتاب الإيضاح في الفقه، كتاب النوازل جزآن، وجواب مسائل المغفلي، وجواب مسائل مهدي، وكتاب النبوة، توفي بصعدة سنة ٣١٠هـ. التحف شرح الزلف ص١٩٠.

(٢) مجموع الإمام المرتضى ج١ص٣٩٦.

(٣) شرح نهج البلاغة ج٢ص٢٠٣.

(٤) العناية التامة ص١٦٣.

وقال العلامة أحمد بن أبي الرجال(١): «ليس للأئمة القائمين بهذا التكليف غير الوقوف عليها - أي أحكام الشريعة - دون التعدي عنه»(٢).

وقد ترجم ذلك – أي صرامة خضوعهم للقانون – عملياً وعلى لسان الأئمة وسلوكهم في دولهم، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً، أو أجر في الأغلال مصفداً، أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام»(٣)، وقال أيضاً: «والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته»(٤).

وقال الإمام الهادي يحيى بن الحسين(٥): «لا أكون كالفتيلة تضيء غيرها وتحرق نفسها»(١).

---

(١) أحمد بن صالح بن أبي الرجال اليمني، صفي الدين: مؤرخ أديب وافر الاطلاع، من علماء الزيدية. ولد في الأهنوم ونشأ في صنعاء وتوفي بها سنة ١٠٩٢هـ. من كتبه: مطلع البدور وإعلام الموالي، وتيسير الشريعة. الأعلام ج١ص١٣٧.

(٢) رسالة في الإمامة خ.

(٣) شرح نهج البلاغة ج١١ص٢٤٥.

(٤) شرح نهج البلاغة ج١١ص٢٤٥.

(٥) يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، العلوي، إمام الزيدية واليمن، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥هـ وتوفي بصعدة اليمن سنة ٢٩٨هـ وبويع له سنة ٢٨٤هـ، له مؤلفات منها: الأحكام في الحلال والحرام، والمنتخب، والفنون، والتوحيد، والقياس، والرد على المجبرة، ومسائل الرازي، وتفسير القرآن. الأعلام ج٨ص١٤١.

وقال الإمام الناصر أحمد بن يحيى[٢]: «لا يراني الله سبحانه حيث يكره، أصلح دنياي بخراب آخرتي، وأسعى في مراد الأدميين بمعصية خالقي، وأنقطع عن إدخار الباقي بما يزول عني، فأكون كالسراج يحرق نفسه ويضيء لغيره»[٣].

المطلب الرابع: الاعتراف بالحقوق والحريات:

حقوق الإنسان هي محور مقاصد الشريعة الإسلامية[٤]، وما شُرعة الشرائع إلى لمصالحه[٥]، فالواجبات لكونها ألطافاً، والمندوبات لكونها مسهلات للواجبات، والمحرمات لكونها مفاسد ولا شك أن دفع المفاسد كالمصلحة، والمكروهات كونها مسهلة لتجنب المحرمات[٦].

وقد اجمل الإمام علي مصالح الشرائع في قوله: «فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاء لإخلاص الخلق، والحج تقوية للدين، والجهاد عزا للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعوام، والنهى عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصلة الرحم منماة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، وإقامة الحدود إعظاما للمحارم، وترك شرب الخمر

---

(١) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١٤٣.

(٢) أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، الناصر لدين الله، إمام الزيدية في اليمن، له مؤلفات منها: النجاة، والتوحيد، ومسائل الطبريين، وعلوم القرآن، توفي بصعدة سنة ٣١٥هـ. التحف شرح الزلف ص١٩١.

(٣) رسالة الوداع إلى أهل طبرستان ص٣١.

(٤) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٢٧٦.

(٥) تحكيم العقول في تصحيح الأصول ص١٩٧.

(٦) الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ص٢٩.

تحصيناً للعقل، ومجانبة السرقة إيجابا للعفة، وترك الزنا تحصينا للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهارا على المجاحدات، وترك الكذب تشريفا للصدق، والسلام أماناً من المخاوف، والأمانة نظاماً للأمة، والطاعة تعظيماً للإمامة»[١].

فما هي حقيقة الإنسان الذي تثبت له الحقوق والحريات؟

هل هو حيوان ناطق[٢]، أم نفس حي وجسد ميت، أم هو الشخص الظاهر المرئي الذي له يدان ورجلان[٣]، أم هو جسد وروح[٤]؟

يرى الإمام المؤيد بالله الهاروني[٥] – وهو رأي الزيدية[٦]– أن الإنسان: «هو الجملة المبنية بنية بان بها الإنسان من سائر الحيوان، التي نشاهدها وهي القادرة العالمة الفاعلة، وإياها يناول الأمر والنهي، وهي المثابة في الآخرة إن كان

---

(١) شرح نهج البلاغة ج١٩ص٨٦.

(٢) تعريف أهل المنطق.

(٣) يُنسب هذا القول إلى أبو الهذيل. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ج٢ص٢٥٢.

(٤) يُنسب هذا القول إلى بشر بن المعتمر. المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٥) أحمد بن الحسين بن هارون، المؤيد بالله، إمام الزيدية بطبرستان، دعا سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤١١هـ، له مؤلفات منها: الإفادة، والبلغة، وإثبات النبوة، والتجريد. التحف شرح الزلف ص٢١١.

(٦) مفتاح السعادة ج١ص١٣٩٨ك.

محسناً، والمعاقبة إن كان مسيئاً»[١]، وعلى هذا فالإنسان مخلوق هادف، بُنيت على ذلك حقوقه وحرياته.

وقد كانت الأسبقية للإمام علي بن أبي طالب في تدوين حقوق الإنسان وجعلها في الدستور مع تفوق في تقرير الحقوق على ما جاء من بعد لا سيما في هذا العصر، يقول «جورج جرداق»: «فليس في أساسٍ بوثيقة حقوق الإنسان التي نشرتها هيئة الأمم المتحدة إلا وتجد له مثيلاً في دستور ابن أبي طالب، ثم في دستوره ما يعلو ويزيد!»[٢].

ثم جاء الإمام زيد بن علي مضيفاً لبعض الحقوق وجعلها في وثيقة مستقلة بعنوان (رسالة الحقوق) وقال للناس: «تدارسوها وتعلموها وعلموها من سألكم .. فتعلموها وعلموها»، ومما جاء فيها: «فاعلموا أن حقوق اللّه عز وجل مُحِيْطَةٌ بعباده في كل حَرَكة، وسبيل، وحال، ومنزل، وجارحة، وآلة. وحقوق اللّه تعالى بعضها أكبر من بعض.. إلخ، فذكر : حق الله الأكبر، وحق النفوس، وحق الجوارح، وحق الطعام، وحق الأفعال، وحق الأئمة والرعية، وحق العلماء والمتعلمين، وحق المُلاك، وحق الرحم، وحق المؤذن، وحق أئمة الصلاة، وحق الجلاس، وحق الجار، وقال في آخرها: وحقوق اللّه كثيرة، وقد حَرَّم اللّه الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فجانبوا كل أمر فيه رِيْبَة، ودعوا ما يريب إلى مالا يريب، والسلام»[٣].

---

(١) رسالة الإمام المؤيد، مجلة المسار ص٦٩.

(٢) موسوعة الإمام علي صوت العدالة الإنسانية ج٣ص٦.

(٣) مجموع رسائل الإمام زيد بن علي ص١٦٥.

وهكذا تتابعت الإضافات المقررة لحقوق البشر، ونكتفي بذكر أهماها مما لها علاقها في الموضوع.

أولاً: الحقوق:

الحق في اصطلاح القانون: هو مجموعة القرارات التي تحكم الأفراد كونهم يعيشون في الوسط الاجتماعي.

قال الإمام علي: «فالحق أوسع الاشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف»(١)، وكان انعدام الحق سبب ثورة الإمام الحسين إذ قال: «ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأن الباطل لا ينهى عنه»(٢).

ويمكن تقسيم الحقوق التي تؤمنها الدولة الإسلامية (الزيدية) لرعاياها إلى ما يلي(٣):

١- الحقوق الشخصية:

أولها: وأعظمها حق الحياة: ذلك الحق الذي وهبه الله تعالى للإنسان عموماً، «ولم يطلق الله سفك الدماء لاحد من الانبياء إلا بحق يجب على المقتول بحكم الله عليه»(٤)، وقد جعل الله سبحانه وتعالى مهدر حياة نفساً واحدة كقاتل الناس جميعاً قال تعالى: **{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ**

---

(١) شرح نهج البلاغة ج١١ص٨٨.

(٢) تاريخ الطبري ج٥ص٤٠٤.

(٣) الحقوق والحريات في منظار علي بن أبي طالب ص٢٥.

(٤) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص١٥٩.

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[المائدة: ٣٢]، وجعل تعالى لذلك عقوبة عظيمة: {**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ**}[النساء:٩٣]، قال الإمام زيد بن علي: «وكفر لمن قتل النفس التي حرم اللّه بغير حق، إن اللّه تعالى لا يلعن مؤمناً، وقد لعن القاتل وغضب عليه وأعد له عذاباً عظيماً»(١).

ثانيها: الحق في الأمن وحرمة الاعتداء: فضل الله الناس على غيرهم من خلقه، وسخر لهم ما شاء من خلقه فقال: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِيْ البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً**}[الإسراء: ٧٠](٢)، وقد جاءت النصوص القرآنية محذرة من الاعتداء على الأنفس قال تعالى: {**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**}[البقرة:٩٠، المائدة:٨٧] {**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**}[الأعراف:٥٥]، ومثبته العقوبات {**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**}[المائدة:٤٥] {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}[البقرة:١٧٩]، وجعلت الزيدية تحقيق الأمن واجب الدولة وتقصيرها في ذلك أو عدم اقتدارها عليه أحياناً يوجب عليها التزامات منها رد المستحقات المالية المأخوذة ممن تعذر حمايته، وجاء في شرح الأزهار: «وقد كان الهادي عليه السلام يردها –أي الزكاة–، ويأبى قبضها من أربابها من غير بلد ولايته؛ لأنه لا يحميهم»(٣).

---

(١) مجموع رسائل الإمام زيد ص١٢٦.

(٢) مجموع رسائل الإمام زيد ص١٨٦.

(٣) شرح الأزهار ج١ص٥٢٨.

ثالثها: الحق في المساواة: وهي تساوي الناس في تطبيق القانون[1]، وفي الحقوق والواجبات، وقد جاء الخطاب القرآني على ذلك قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ}** **{يَا بَنِي آدَمَ}** **{يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ}**، وكذا في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، وافتخاركم بالآباء، الناس كلهم من ولد آدم، وآدم من تراب))**[2]، وجاء في (دستور) الإمام علي توصيف دقيق للمساواة قوله: «فإنهم صنفان -أي الناس-: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق»[3]، وهم كذلك فإما سواء من جهة الأخوة في الدين، أو

---

(١) قال الإمام أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن: «ومن حق القاضي أن لا يداجي شريفاً لشرفه إذا كان الحق عليه، ولا يزري بوضيع لضعته إذا كان الحق له». الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ج٢ص١٨٠.

ومن النماذج التطبيقية: قال إبراهيم بن أرج الفقيه: «كان المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام جالساً في بعض الأيام، وعلي بن سرحان الملك جالس على يساره فجاء رجل بَقَّار وسلم على المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام فرد عَلَيْه السَّلام، ثم قال: أيها الإمام لي دعوى على علي بن سرحان، فقام علي بن سرحان من مجلسه بإزاء المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام حتى قارن خصمه فوقف بجنبه فادعى أنه غصب عليه بقرة، فسأله المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام عن صفة البقرة وقيمتها، فوصف وبين، فأنكر علي بن سرحان، فلم يكن له بينة فحلَّفَه، فقام المدعي وقال: ما كان غرضي بهذه الدعوى إلا ليتحقق الناس أنا في زمان إمام هدى يساوي بين الملك والبَقَّار» الشافي ج١ص٩١١، وكذا الإمام الهادي كان يرسل من يشتري له شيء من السوق ويقول لمن يرسله: «اتق الله تعالى، وانظر فيما بينك وبينه فيما يشترى به لي، لا تأخذن من أحد شيئاً إلا بثمن كما يشتري الناس، لا تزداد لي شيئاً فتأثم» سيرة الهادي ص٥٩.

(٢) الديباج الوضي ج١ص٢٣٨.

(٣) شرح نهج البلاغة ج١٧ص٣٣.

مماثلون لك في الطبائع والسجايا[1]، قال الإمام علي: «الحق لا يجري لاحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له»[2]، وقال: «والناس في الحق سواء»[3]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))**[4]، وقال الإمام علي: «و والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت، ما كانت لهما عندي هوادة، ولا ظفرا مني بإرادة، حتى آخذ الحق منهما، وأزيح الباطل عن مظلمتهما»[5].

وقال الإمام الهادي: «والله لو وجب الحد على أبي لأخذته منه»[6]، وقال: «والله لو أنه جدي القاسم بن إبراهيم وجب عليه ضرب العنق ما صليت الظهر أو أضرب عنقه»[7]، وعن فضيل بن الجعد قال: «آكد الاسباب في تقاعد العرب عن أمير المؤمنين عليه السلام أمر المال، فإنه لم يكن يفضل شريفا على مشروف ولا عربيا على عجمي، ولا يصانع الرؤساء وأمراء القبائل، كما يصنع الملوك، ولا يستميل أحدا إلى نفسه»[8].

---

(١) الديباج الوضي ج٥ص٢٥٠٧.
(٢) شرح نهج البلاغة ج١١ص٨٨.
(٣) شرح نهج البلاغة ج٣ص١٧٥.
(٤) صحيح البخاري ج٤ص١٧٥.
(٥) شرح نهج البلاغة ج١٦ص١٦٨.
(٦) سيرة الهادي إلى الحق ص١٢٠.
(٧) سيرة الهادي إلى الحق ص١٢٠.
(٨) شرح نهج البلاغة ج٢ص١٩٧.

٢- الحقوق الاقتصادية:

أولاً: حق العمل: وهو حق الإنسان في إيجاد العمل اللائق به، وقد حث الإسلام على العمل في القرآن والسنة قال تعالى: **{فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**[الجمعة:١٠]، وقال تعالى: **{وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا}**[النبأ:١١]، وقال تعالى: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}**[البقرة:١٩٨]، وقال تعالى: **{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**[المزمل:٢٠] ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))**(١).

ثانياً: حق الملكية: ثمرة العمل هو الانتاج، فكان من حق الإنسان التملك لما تنتجه يده، وقد جعل الإسلام هناك وسائل مشروعة للتملك، منها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **((من أحيا أرضاً فهي له))**(٢).

ثالثاً: حق حماية الملكية: ضمن القرآن الكريم هذا الحق في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}**[النساء:٢٩]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **((من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين))**(٣)، ووضع الإمام علي بن أبي طالب قاعدة(٤) في حماية

---

(١) صحيح البخاري ج٣ص٥٧.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام ج١ص١٥٨.

(٣) صحيح مسلم ج٣ص١٢٣٠.

(٤) روي أن رجلين اختصما إلى الإمام علي، فقال أحدهما : إني أثخنت هذا الصيد إلى الشجرة فأخذه، فقال الإمام علي ذلك. شرح الأزهار ج٤ص٧٧.

الملكية قوله: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»[١]، وحماية هذا الحق مسؤولية الدولة يقول الإمام علي: «إن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله»[٢].

رابعاً: حق التكافل الاجتماعي: ويعني هذا الحق أن للفرد عند الحاجة ضماناً عاماً من الدولة، فيلزم الإمام بأعتباره رأس السلطة النظر في أرزاقهم وكفايتهم، وإجابة سائليهم[٣] وقد جاء هذا الحق مؤكداً في الفقه الزيدي قال الأمير علي بن الحسين اليحيوي[٤]: «إن الإمام يغنيهم عما يحتاجونه أو بعضه بحسب رأيه»[٥]، وقال الفقيه الحسن النحوي[٦]: «ويفضل الضعفاء والأرامل والمساكين، ويغنيهم عن مسألة غيره من ذوي السعة»[٧].

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص٧٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ج١ص٢٦٩.

(٣) العناية التامة ص١٨٣.

(٤) علي بن الحسين بن أحمد اليحيوي، الهدوي، الأمير، من كبار أعلام الزيدية، ولد بصعدة وتوفي بها سنة ٦٢٤هـ، له مؤلفات منها: اللمع، والدرر، والقمر المنير. مطلع البدور ج٣ص٢٢٧.

(٥) العناية التامة ص١٨٣ نقلاً من اللمع.

(٦) الحسن بن محمد بن الحسن النحوي، شيخ الزيدية في عصره، توفي سنة ٧٩١هـ، وله مؤلفات منها: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، والتعليق الكبير على اللمع، ومختصر الانتصار على علماء الأمصار. مطلع البدور ج٢ص١٠٩.

(٧) العناية التامة ص١٨٣ نقلاً من التذكرة.

وقد تشدد البعض حتى قال: أن الذي تهلكه المجاعة في السنة الشهباء ولم يتداركه الإمام يصير بمنزلة قاتل العمد![1].

قال الإمام المهدي أحمد بن المرتضى[2]: «مما يجب على الإمام هو تعهد الضعفاء[3] وهم الذين لا يتصلون به من النساء والصبيان والأمراض والفقراء فيتفقدهم بما يحتاجون إليه من عطاء أو إنصاف أو منع من أراد ظلمهم ويكفيه من تعهدهم أن يوصي نائب كل جهة في تعهد مساكينها ومواساتهم كلا بقدر حاله وعائلته وتسهيل الحجاب لأن تعهد الضعفاء من أهم ما يجب على الأئمة وأعظم معين عليه تسهيل الحجاب والبحث عن أحوالهم بثقات يرفعون حوائج المحتاجين إليه ويوصلون أغراضهم إلى مقامه»[4].

---

(١) العناية التامة ص١٨٣.

(٢) أحمد بن يحيى بن المرضى، المهدي لدين الله، إمام الزيدية في اليمن، ولد بذمار وبويع سنة ٧٩٣هـ، وتوفي بحجة سنة ٨٤٠هـ، له مؤلفات عديدة منها: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ولأزهار في فقه الأئمة الأطهار، والقلائد، وتاج علوم الأدب. الأعلام ج١ص٢٦٩.

(٣) كان الإمام الهادي «يأمر صاحب بيت المال أن يطعم الطوافين من المساكين عشياً وغدياً، والزمناء على قدر قوتهم، وعلى قدر ما في بيت مالهم، وكان يأمر بالكسوة لهم، في كل وقت تخاط ثياب قد اشتريت قُمصاً للنساء والرجال والصبيان، وكان يأمر في الشتاء من يتولى شراء الصوف ويقول: إن لكل وقت كسوة، ولكل زمان لباساً» سيرة الهادي إلى الحق ص٣٨٨.

(٤) شرح الأزهار ج٤ص٥٣٧، التاج المذهب ج٤ص٤٢٥.

٣- الحقوق الاجتماعية:

أولاً: حق الزواج وبناء الأسرة: للأفراد رجالاً ونساء حق في الزواج متى ما أرادوا، فالزاج معين على الدين، وحصن من الزلل والخطأ، وهو سنة سيد المرسلين، وبه تقع المباهاة لأمته على جميع الأمم(١)، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مرغبة في الزواج لمن قدر عليه قال تعالى: {**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**}[النور:٣٢]، وقوله تعالى: {**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**}[البقرة:٢٣٢]، وقال تعالى: {**وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**}[الرعد:٣٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج))**(٢)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم))**(٣).

ثانياً: حق التعليم: من حق أي فرد أن يتعلم جميع أنواع العلوم الحسنة، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار العلوية مؤكد على أهمية العلم وفضله، قال تعالى: {**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ**}[التوبة:١٢٢]، وقال تعالى: {**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**}[فاطر:٢٨]، وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **((طلب العلم فريضة على كل مسلم))**(٤)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة))**(٥)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) تصفية القلوب ص٣٦٢.

(٢) أمالي أحمد بن عيسى ج٢ص٨٦٢.

(٣) أمالي أحمد بن عيسى ج٢ص٨٦٦.

(٤) الأمالي الخميسية ج١ص٧٦.

(٥) مسند الإمام زيد بن علي ص٣٤٢.

((اغد عالماً أو متعلماً ولا تكن الآخر فتهلك))[١]، وقال الإمام علي بن أبي طالب: «العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الانفاق، وصنيع المال يزول بزواله»[٢]، وقال الإمام الهادي بخصوص تعلم المرأة: «وعليهن أن يتعلمن ويتفقهن، ولا يجوز لهن أن يتعلقن بالجهل المنهي عنه، ولا يتمادين في شيء منه»[٣].

ثالثاً: حق المرأة: للمرأة حقاً عند مولدها ونشأتها فعلى والدها «أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، بل السلامة من جهتهن أكثر والثواب فيهن أجزل»[٤]، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **((من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له منعة وسترا من النار))**[٥]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **((من دخل السوق فحمل منها طرفة إلى عياله كان كحامل صدقة وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من أقر بعين أنثى أقر الله عينه أو قال: بعينه يوم الحزن، ومن فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أسكنه الله الجنة))**[٦].

أما حق المرأة كزوجة: فقد اثبت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقوقاً على زوجها منها قوله: **((تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كسيت، ولا تضرب**

---

(١) مجموع الإمام الهادي ص٤٥٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ج١٨ص٣٤٦.

(٣) مجموع الإمام الهادي ص٦٠٦.

(٤) تصفية القلوب ص٥٢.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ج١٠ص١٩٧.

(٦) تيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص٤٢٦.

وجهها، ولا تقبح أمرها، ولا تهجرها[1]**، ثم قال: اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنما اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله))**[2]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **((استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم))**[3]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **((من أكرم زوجته فإنما يكرم الله))**[4]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **((من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل))**[5]، وقال الإمام زين العابدين[6]: «وحق الزوجة أن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا وتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها وإن كان حقك عليها أوجب فان لها عليك ان ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها فإذا جهلت عفوت عنا»[7].

قال الفقيه عبدالله بن زيد العنسي[8]: «حق الزوجة: فهو أن ينفقها، ويكسوها، ويوفيها مهرها، ويحسن خلقه معها، ولا يضارها، ولا يصارمها، ولا يسبها، ولا يسب

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج٧ص١٤٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٣٤ص٣٠٠.

(٣) إعلام الأعلام بأدلة الأحكام ص٢٧٧.

(٤) النفقة على العيال ج٢ص٦٦٥.

(٥) سنن النسائي ج٧ص٦٣.

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو الحسن، زين العابدين، من أعلام العترة النبوية، ولد سنة بالمدينة سنة ٣٨هـ وتوفي بها سنة ٩٤هـ. الأعلام ج٤ص٢٧٧.

(٧) رسالة الحقوق ص٢٦.

(٨) عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي، مفخر الزيديَّة، من كبار أعلام القرن السابع، مولده سنة ٥٩٣هـ ووفاته سنة ٦٦٧هـ، له مؤلفات منها: الإرشاد

أهلها، ولا يهجرها، ولا يعجل عليها، ويجب أن يعلمها معالم دينها، وإن يؤدبها، وإن يهذبها، وإن لا يستكبر عليها، ولا يذم خَلْقَهَا ولا خُلُقَهَا، ولا يفش سرها، ولا يعلم أحدا بقبح فعلها، ولا بشواهة خلقها، ويجب أن يتجاوز عنها، ويعلمها من الصناعات ما يليق بها، ولا يفجعها بفرقة ولدها إلا على حسب ما أمر الله به فيها»(١).

وقال الإمام المهدي: «على الزوج كيف كان لزوجته كيف كانت .. كفايتها كسوة ونفقة وإداما ودواء وعشرة دهنا ومشطا وسدرا وماء ولغير البائنة ونحوها منزلا ومخزانا ومشرقة تنفرد بها والإخدام التنظيف بحسب حالهما فإن اختلفا فبحاله يسرا وعسرا ووقتا وبلدا»(٢).

وللزوجة الحق في طلب انهاء الزواج ودياً أو قضائياً قال تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}**[البقرة:٢٢٩]، وكذا لها حق الميراث من زوجها قال تعالى: **{وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ}**[النساء:١٢].

وللزوجة الأولوية بطفلها(٣) قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))**(٤).

إلى نجاة العباد، والمحجة البيضاء في أصول الدين، والفتاوى النبوية، والتمييز. مطلع البدور ج٣ص٨٢.

(١) الإرشاد إلى نجاة العباد ص١٥٢.

(٢) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ص١٣٧.

(٣) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ص١٣٥.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج٣٨ص٤٨٦.

وأما حق المرأة كأم: وهي أعلى مراحل التكريم للمرأة وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مؤكدة لحقها قال تعالى: {**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**}[الإسراء:٢٣]، وقال تعالى: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا**}[لقمان:١٤]، وقال تعالى: {**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**}[الإسراء:٢٤]، وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل؛ فقال: ((يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أبوك**. قال: ثم من؟ قال: **أقاربك أدناك أدناك**))(١)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إن الله تبارك وتعالى يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم الأقرب فالأقرب**))(٢)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ليس الجهاد من ضرب بسيفه في سبيل الله ، إنما الجهاد من عال والدته، ومن عال والده في جهاد، ومن عال نفسه ، كفا عن الناس ، فهو في جهاد**))(٣).

وقال الإمام زيد بن علي: «وحق اللّه في برِّ الوالدين الإحسان إليهما، والرفق بهما فلو علم اللّه شيئاً هو أقل من: «أف» لحرمه منهما»(٤).

---

(١) مسند الإمام زيد بن علي ص٣٧١.

(٢) الأمالي الخميسية ج٢ص١٦٦.

(٣) الأمالي الخميسية ج٢ص١٦٤.

(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد بن علي ص١٧١.

وقال الإمام المتوكل أحمد بن سليمان[1]: «فنفقة الوالدين إذا كانا معسرين لازمة في مال ولدهما وسواء كانا كافرين أو مسلمين وكان الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى»[2].

أيضاً لها حق الميراث من أولادها قال تعالى: **{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}**[النساء:١١].

حق المرأة في العمل والتوظيف: يحق للمرأة أن تعمل عملاً لائقاً بها[3]، وفقاً للقانون الإسلامي، وقد تولت المرأة في الدولة الزيدية وظائفاً متعددة كالإفتاء[4] والتدريس[5] والمستشار[6] وغير ذلك.

---

(١) أحمد بن سليمان بن محمد الحسني، المتوكل على الله، من أئمة الزيدية في اليمن، دعا سنة ٥٣٢هـ، وتوفي سنة ٥٦٦هـ، له مصنفات منها: أصول الأحكام، وحقائق المعرفة، والزاهر في أصول الفقه. الأعلام ج١ص١٣٢.

(٢) أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام ج١ص٥٤٥ك.

(٣) النصائح الموقظات المنبهة على ما يختص بالنساء من الواجبات ص٣٢.

(٤) كالعالمة المجتهدة شمس الحور بنت المتوكل المتوفية سنة ٢٩٨هـ. أعلام المؤلفين الزيدية ص٤٨١.

(٥) كالعالمة المجتهدة دهماء بنت المرتضى المتوفية سنة ٨٣٧هـ. الأعلام ج٣ص٥.

(٦) كالعالمة المجتهدة فاطمة بنت الإمام المهدي المتوفية في القرن التاسع. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج٢ص٢٤.

حق المرأة السياسي: للمرأة جميع الحقوق السياسية كالرجل – بإستثناء الإمامة – فلها أن تختار من يتولى الحكم وقد بايعن النساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما الرجال(١)، ولها الاعتراض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**}[التوبة:٧١]، وقد شاركت المرأة في الدولة الزيدية سياسياً بفاعلية ومن ذلك الشريفة فاطمة بنت الحسن بن محمد(٢) حيث قامت بالدعوة لنفسها ونجحت في تولي الحكم في اجزاء واسعة من اليمن.

حق المرأة في الاجتهاد الفقهي الإسلامي: الاجتهاد هو بذل الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي فرعي، وللمرأة القادرة على الاجتهاد حق كالرجل في استنباط الأحكام ولها أيضاً الاعتبار في انعقاد الإجماع وعدمه(٣).

رابعاً: حق الطفل: قال الإمام يحيى بن حمزة: «إعلم أن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش ومائل إلى ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير تعوده ونشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشارك في ثوابه أبواه وكل معلم ومؤدب، وأن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه كالأب والوصي والقائم

---

(١) النصائح الموقظات المنبهة على ما يختص بالنساء من الواجبات فيما ص٢١.

(٢) فاطمة بنت الحسن ابن الإمام الزيدي الناصر لدين الله صلاح الدين محمد بن علي: من ملكات العرب والإسلام. يمانية. قامت بدعوة آبائها أئمة الزيديين، فملكت صنعاء وأعمالها وانتقلت إلى ظفار، فملكتها، واستولت على صعدة ونجران. وتزوجها الإمام صلاح الدين ابن علي بن أبي القاسم، واستقرت بصعدة، توفيت بعد ٨٦٠هـ. الأعلام ج٥ص١٣٠.

(٣) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية ص٢٤٧.

بمصالحه وقد قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**}[التحريم:٦]»[١]، وكتب الإمام علي إلى ابنه الحسن: «ووجدتك بعضي، بل وجدتك كلي، حتى كأن شيئا لو أصابك أصابني، وكأن الموت لو أتاك أتاني، فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي»[٢]، وقال الإمام زين العابدين: «وأما حق ولدك فتعلم أنه منك، ومضاف إليك، في عاجل الدنيا بخيره وشره، وإنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب، والدلالة على ربه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك، ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه في ما بينه وبينه بحسن القيام عليه، والأخذ له منه ولا قوة إلا بالله»[٣].

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[٤]: «الذي يلزم الوالد للولد مقدم على ما يلزم الولد للوالد»[٥].

وقد تقررت للطفل حقوقاً متعددة في مراحل نشأته نذكرها على سبيل الاختصار كما يلي:

---

(١) تصفية القلوب ص٥٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ج١٦ص٥٧.

(٣) رسالة الحقوق ص٣٠.

(٤) الإمام المنصور بالله أبو محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان الحسني العلوي، من أئمة الزيدية، ولد بهمدان اليمن سنة ٥٦١هـ، وتولى الإمامة سنة ٥٩٤هـ، وتوفي سنة ٦١٤هـ، له مصنفات منها: الشافي ٤مجلدات، والعقد الثمين، والمهذب، وصفوة الاختيار في أصول الفقه، الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة. الأعلام ج٤ص٨٣.

(٥) رسالة الثبات فيما على البنين والبنات ص٥٢.

أولاً: حقوق الطفل المولود:

١- له أن يؤذن في أذنه عند الولادة.

٢- الختان في اليوم السابع، أو بعده بحسب صحة الطفل.

٣- التسمية الحسنة.

٤- التلقين عند أول النطق بـ(لا إله إلا الله) كلمة التوحيد.

٥- العقيقة عن الذكر وعن الانثى.

٦- الميراث وهو حق مالي يثبت للطفل وهو جنين.

وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: حق الولد على الوالد **((أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه))**(١).

ثانياً: حقوق الطفل الرضيع:

١- أن لا يستعمل في حضانته ورضاعته إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال.

٢- أن يكون رضاعه في تمام الحولين لقوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}**[البقرة:٢٣٣].

٣- يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وهو ثلاثة أيام، ومن بعدها إن طلبت الأم إرضاعه فهي أحق سواء بالأجرة أو بغير أجرة.

٤- جميع الغرامات المالية من الكسوة والنفقة وأجرة الرضاع كلها تكون من مال الوالد.

---

(١) تيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص٤٢٠.

ثالثاً: حقوق الطفل المميز:

١- يستحب أن يشغل في المكتب يتعلم[١] القرآن، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وخطب أمير المؤمنين كرم الله وجهه في التوحيد، ويعتمد في حفظ المواعظ الحسنة، وأخبار الأبرار، وحكاية أهل الصلاح في الزهد في الدنيا، وحسن الرياضة للنفس فيغرس في قلبه حب الصالحين.

٢- ينبغي أن يحفظ عن الأشعار التي فيها ذكر العشق، ويحفظ عن مخالطة من هذه حاله في اتباع الهوى، فإن ذلك مهما انغرس في قلوب الصبيان فإنه يبذر الفساد في النفوس.

٣- أن يعود كتابة الخط، وحفظ الأمثال الشعرية فإن ذلك صفة كمال وزينة، وقد قال أمير المؤمنين كرم الله وجهه: «عليكم بحسن الخط فإنه من مفاتيح الرزق».

٤- أن يكرم ويجازى بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس إذا ظهر من جهة الصبي فعل جميل وخلق حسن، وخالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره في ملأ من الخلق.

٥- ينبغي أن يعود في بعض النهار المشي في الحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل ويتعود الميل إليه.

---

(١) قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **((حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب))** حلية الأولياء ص١٨٤.

٦- أن يمنع من الافتخار على أقرانه وأمثاله بشيء مما يملكه أبواه أو بشيء من مطاعمه وملابسه ولوحه ودواته، ويعود التواضع والإكرام لكل من عاشره من الصبيان ويلطف في الكلام معهم.

٧- أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب وضيقه، بحيث لا يتعب في اللعب فإن منع الصبي عن اللعب وإرهاقه إلى التعليم دائماً ربما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص العيش عليه حتى يطلب الخلاص منه رأساً، وقد أشار صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: **((روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد)).**

رابعاً: حقوق الطفل المقارب للبلوغ:

١- ينبغي أن لا يتسامح له في ترك الطهارة والصلاة، ويؤمر بالصوم في بعض الأيام من رمضان تعويداً وتمريناً.

٢- ينبغي أن يعلموا كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع، ويخوفوا من أكل الحرام، ومن الكذب، والخيانة، والفحش، وكل ما يعاب على الإنسان(١).

٤- الحقوق السياسية:

أولاً: حق المشاركة في بناء الدولة: وأول ذلك تعيين رئيس الدولة (الإمام) يقول الإمام عز الدين: «يجب على الأمة إبلاغ الجهد، واستفراغ الوسع في نصب

---

(١) تصفية القلوب ص٥٣-٦١.

الإمام»[١]، وقال الإمام علي بن أبي طالب: «أكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك، واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله له سهمه ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً منه عندنا محفوظاً»[٢]، فالمجتمع بجميع طبقاته له المساهمة في بناء الدولة.

ثانياً: حق المعارضة والاعتراض: المراد بالمعارضة هو منازعة من يرى في نفسه الكفاءة آخر على السلطة، وتاريخ الدولة الزيدية ممتلئ بالمعارضات، وأما الاعتراض فحق لكل فرد الاعتراض على أي قرار جائر صادر من السلطة وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة ذلك بقوله: ((**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**))[٣]، ورسخ الإمام علي بن أبي طالب هذا الحق في الأمة حتى قال معاوية لسودة بنت عامر الهمدانية عندما اعترضت عليه في مظالم بسر بن أرطأة: «لقد لمظكم ابن أبي طالب الجرأة على السلطان، فبطيأ ما تفطمون»[٤].

---

(١) العناية التامة ص٧٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ج١٧ص٤٧.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ج٨ص٢٨٢.

(٤) بلاغات النساء ص٣٧.

ثالثاً: حق الخروج (الثورة): ويعني اسقاط شرعية الحاكم عند الجور بأي وسيلة تراها الأمة، وهذا الحق يستند إلى أصل من أصول الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **((لا قدست أمة لا تأمر بمعروف، ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم، ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيء عن إساءته))**(١).

قال الإمام الهادي: «تزول إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكبائر، والعصيان فيقيم عليها، ولا ينتقل بالتوبة عنها فإذا كان كذلك، وأقام على ذلك زالت إمامته، وبطلت عدالته، ولم تلزم الأمة بيعته، وكان عند اللّه من المخذولين الملعونين المسخوط عليهم الفاسقين الذين تجب عداوتهم، وتحرم موالاتهم»(٢).

٥- الحقوق القضائية:

أولاً: حق التقاضي: وهو حق الأفراد بما فيهم الإمام(٣) (رئيس الدولة) في اللجوء إلى القضاء وذلك للفصل في المنازعات الناشئة بينهم(٤)، وهذا الحق اختياري.

---

(١) مسند الإمام زيد بن علي ص٣٧٥.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٤٦٤.

(٣) قال الإمام المهدي: «وليس له القضاء لنفسه أو لعبده، أو لشريكه في التصرف .. والإمام إلى قاضيه كمرافعة علي عليه السلام للنصراني إلى شريح» البحر الزخار ج٥ص١٣١.

(٤) قال الفقه العلامة عبدالله بن الحسن الدواري رحمه الله تعالى: «كنا في مقام الإمام – الناصر – عليه السلام بمحروسة ظفار، إذ دخل علينا رجل يقال له (المعبري) فقال: اطلب مولانا يجيبني إلى الشرع. فما هو إلا أن سمعه الإمام عليه السلام فهبط من مكان عال إلى ذلك الرجل، وقال عليه السلام: حباً

ثانياً: حق الدفاع: وهو حق المتهم بنفسه أو بتوكيل غيره في رد التهم الموجهة إليه وإثبات براءته من خلال إقامة الأدلة المشروعة {**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**}[البقرة:١١١].

ثالثاً: ضوابط قبل إصدار الحكم:

١- سماع الدعوى من المدعي أولاً ثم طلب الاجابة من المدعى عليه، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن ابي طالب: ((**إذا تقاضى إليك خصمان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر**))(١).

٢- التثبت بعد السماع للدعوى، روي أن غلامين تخابرا إلى الحسن بن علي في خط كتباه على لوح، فقال له أمير المؤمنين علي: «تثبت يا بني، فإنه حكمٌ، اللّه سائلك عنه يوم القيامة»(٢).

وكرامةً لإجابة الشرع الشريف، وكان على الإمام له شيء من الدين» كريمة العناصر في الذب عن سيرة الإمام الناصر خ، ومن ذلك ما حدث في أواخر الدولة الزيدية في اليمن بين المواطن اليمني «قايد عنقاد» والإمام يحيى حميد الدين -المتوفى سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م- بخصوص دعوى (شفعة) رفعها الإمام يحيى إلى القضاء وتم النظر في القضية من ثلاثة قضاة - السيد محمد الوزير، والسيد قاسم الوجيه، والقاضي أحمد الجرافي- وصدر الحكم ضد الإمام يحيى بعدم حقه في الشفعة. موكب المعاني بترجمة العلامة الجرافي ص٥٧.

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٣٧٦.

(٢) الاعتبار وسلوة العارفين ص١٩٧.

٣- أن لا يقضي في حال تأذ بأمر من الأمور، من جوع، أو عطش، أو حصر، أو كثرة أصوات، أو غضب، أو نحو ذلك أو كان معه ذهول، لمنافاته التثبت وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: **((لا تقض بين اثنين وأنت غضبان))**(١).

رابعاً: حق الاستئناف: وهو حق اعادة النظر في الحكم الصادر من القاضي لأسباب مبينة في القانون(٢).

٦- الحقوق الدينية:

أولاً: حق التدين: وهو حق الأفراد في اختيار دين الحق وحقهم في البقاء على ما يدينوا به، وهذا الحق مرتبط بحرية الإرادة الإنسانية المختارة، قال تعالى: {**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**}[الكافرون:٦]، وقال تعالى: {**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا**}(٣)[يونس:٩٩]، وقال تعالى: {**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**}[الكهف:٢٩].

ثانياً: حق الدعوة والبلاغ: وهو حق الأفراد جماعة أو منفردين في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: {**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ**

---

(١) مسند الإمام زيد ص٢٦٢.

(٢) شرح الأزهار ج٤ص٣٢٩.

(٣) قال الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى: «أي قسراً وجبراً، وإنما خيرهم ليستحقوا لما خيرهم إما الثواب وإما العقاب، قوله: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)}». النجاة ص٣١٥.

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}[النحل:١٢٥]، وقال تعالى: {**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**}[آل عمران:١٠٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**من دعا عبدا من شرك إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل**))(١)، وقال الحسين بن علي بن أبي طالب: «من دعا عبدا من ضلالة إلى معرفة حق فأجابه كان له من الأجر كعتق نسمة»(٢)، وقال الإمام زيد بن علي: «من دعا إلى الحق فأجاب إلى ذلك الداعي الذي دعاه إلى الحق، فقد نصر الله ونصر رسوله ونصر الداعي الذي دعاه إلى الحق، ونصر الحق، وكفى بها شهادة للداعي والمجيب»(٣)، وقال الإمام زيد بن علي: «من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله»(٤).

ثالثاً: حقوق الأقليات: وهم أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وهم بحكم المسلمين في ضمان حقوقهم وممتلكاتهم، أما حقهم الديني فلهم حق ممارسة طقوسهم الدينية وفق تعاليمهم، وروي أن الإمام علي بن أبي طالب كان: «يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم»(٥)، وقال الإمام المؤيد بالله: «يحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، أما الصابية وهم فرقة من النصارى والملحد هو النافي للصانع والزنديق هو الذي يقول

---

(١) مسند الإمام زيد ص٣٤٨.

(٢) مسند الإمام زيد ص٣٤٨.

(٣) الأمالي الأثنينية ص٥٨٣.

(٤) مسند الإمام زيد ص٣٤٩.

(٥) قرب الإسناد ص٨٦.

مع الله ثانيا، والوثني هو عابد الأصنام والمنافق وغيره فيحلف بالله الذي خلقه»[١]، وقال تعالى: {**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**}[العنكبوت:٤٦]، وقال تعالى: {**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}[الممتحنة:٨].

وكان الإمام الهادي «يتفقد أهل الذمة ويقول: إن الحكم جار عليهم، وقد أوصى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويقول لهم: من آذاكم فأعلموني به، ومن اطلع على محرمكم أو تعرض بكم أحللت به ما أُحل بمن نكث عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

ثانياً: الحريات:

الحرية: هي التحرر من القيود التي يفرضها شخص معين على شخص آخر[٣]، فمن الحريات التي حرصت الزيدية عليها ما يلي:

١- الحرية الشخصية:

أولاً: الحرية الذاتية: وهي قدرة الإنسان على التصرف بإرادته دون وصاية عليه من أحد، وهي حق من الله لكل إنسان عاقل قال الإمام علي بن أبي طالب:

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٤ص٣٣.

(٢) سيرة الهادي إلى الحق ص٣٨٨.

(٣) قاموس علم الاجتماع ص٢٠.

«لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً»[1]، وقال الإمام الحسين بن علي[2]: «إن لم يكن لكم دين فكونوا احرارا في الدنيا»[3].

ثانياً: حرية التنقل: وهو حق الفرد في التنقل من مكان لأخر كما يشاء، قال تعالى: {**فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**}[الجمعة:١٠]، وقال تعالى: {**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**}[الملك:١٥]، وقال تعالى: {**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**}[النساء:٩٧].

ثالثاً: حرية المسكن: وهو حق الفرد في بناء المسكن وتملكه والاحتماء به دون تعرضه للانتهاك من تجسس ودخول دون إذن وغير ذلك، قال تعالى: {**وَلَا تَجَسَّسُوا**}[الحجرات:١٢]، وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**}[النور:٢٧-٢٨]، وقال تعالى: {**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**}[البقرة:١٨٩]، وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **((من اطلع في دار**

---

(١) شرح نهج البلاغة ج١٦ص٩٣.

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله، السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، سيد شباب أهل الجنة وريحانة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ولد في المدينة سنة ٤هـ، ونشأ في بيت النبوة، وتوفي شهيداً بكربلاء سنة ٦١هـ. الأعلام ج٢ص٢٤٣.

(٣) مقاتل الطالبيين ص١١٨.

قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هُدِرَتْ))(١)، وقال الإمام زيد بن علي: «ولا تفتحوا باباً مغلقاً»(٢)، وقال الإمام المهدي: «ويحرم التطلع من الجدران وخروق الأبواب»(٣).

٢- الحرية الفكرية:

أولاً: حرية الاجتهاد: وهو حرية إعمال النظر والفكر للمتمكن من ذلك للوصول إلى أحكام اجتهادية(٤).

ثانياً: حرية التقليد: وهو حق العامي أو غير القادر على الاجتهاد من تقليد من يراه أهلاً لذلك، قال الإمام يحيى بن حمزة: «ولا يكلفه إلى أن يأخذ برأيه في

---

(١) سنن أبي داود ج٤ص٣٤٣.

(٢) مجموع رسائل الإمام زيد ص٢٩٦.

(٣) البحر الزخار ج٤.

(٤) قال الإمام المنصور عبد الله بن حمزة: «أن التعبد إنما يرد للمصلحة ولا يمتنع اختلاف مصلحة العباد فيخالف تعبد أحدهم تعبد الآخر .. ومثاله: ما نعلمه في من تحرى جهة القبلة فإن الإنسان قد يستقبل ما يستدبره صاحبه وكل منهم قد أدى ما تعبد به، فلا يمتنع أن يتعبد الإنسان في الحكم بنقيض ما حكم به صاحبه إذ الطريقة في ذلك واحدة، وهو أن كل واحد من الأمرين استفراغ الوسع في طلب الأمارة المقتضية لغالب الظن، أن المجتهد قد أصاب ما كلف إصابته، وكذلك قد ورد التعبد بالقراءات المختلفة وكل حق وصواب» صفوة الاختيار في أصول الفقه ص٣٧٢.

جميع العبادات كلها، بل يعبد الله – تعالى– على ما يراه صالحاً لدينه، وعلى مذهب من أراد تقليده»[١].

ثالثاً: حرية التعبير: وهو حق الفرد في التعبير عن آراءه من رأي أو نقد، قال الإمام علي بن أبي طالب: «فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا منى بما يتحفظ به عند اهل البادرة»[٢]، ويقول في عهده للأشتر: «ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك»[٣]، وقد سمح الإمام علي للخوارج بحرية التعبير ومن قولهم: «لا حكم إلا لله» وكان رد الإمام علي: «كلمة حق يراد بها باطل»[٤]، وكان يشجع على حرية الرأي في وجهه إذ يقول: «أيّها الناس أنا أحبّ أن أشهد عليكم ألاّ يقوم أحد فيقول أردت أن أقول فخفت فقد أعذرت بيني وبينكم»[٥]، ولهذا الحق تجربة واسعة في الدولة الزيدية حيث كانت المطارحات السياسية والفكرية بين العلماء والأئمة تطلبت في كثير من الأحيان كتب لا تزال موجودة حتى الآن[٦]، ومن

---

(١) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٢٤٥.

(٢) شرح نهج البلاغة ج١١ص١٠١.

(٣) شرح نهج البلاغة ج١٧ص٤٢.

(٤) شرح نهج البلاغة ج١٩ص١٧.

(٥) دعائم الإسلام ج٢ص٣٥٤.

(٦) من ذلك كتاب رد الإمام المهدي أحمد بن الحسين بعنوان (الرسالة الزاجرة لصالحي الأمة عن إساءة الظن بالأئمة)، وكتاب الإمام يحيى بن حمزة بعنوان (الرسالة الوازعة لصالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة)، وكتاب الإمام عز الدين بن الحسن بعنوان (الرسالة الرافعة للشك والإلتباس لما ألقي من التمويه على الناس) وغير ذلك، بل يقول السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير: "ولم تزل الأئمة أعراضاً لنبال الأعراض، ومعرضين لسهام الاعتراض" كريمة العناصر في الذب عن سيرة الإمام الناصر خ.

الشواهد العملية على هذا الحق: كتب أحدهم إلى الإمام الناصر للحق ينتقص من سيرته وقال: إن سيرة أهل الكفر أعدل من سيرته! فرد عليه الإمام قائلاً: قد عرفنا ما قلت، وإنا من قوم قال الله فيهم: {**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**}[الفرقان:٦٣]، وقد عفونا عنك والسلام(١)، وأراد الإمام المؤيد بالله شراء نوع من السمك فأرسل إلى بائع السمك خادم له فرد السماك أنه لا يقطع منه اليوم، فرجع الخادم إلى الإمام وأخبره، فقال له الإمام أذهب فقل له سيدي يأمرك بقطعة حتماً؟ فقال: لا أفعل، فرجع إلى الإمام وأخبره فحمد الله الإمام وقال: الآن علمت العدل؛ لأن ضعفاء الرعية لا تخاف سطوتي(٢).

ومن ذلك أيضاً قول الإمام المهدي أحمد بن الحسين(٣) للناس: «فمن أشكل عليه أمر، أو اشتبه عليه حال في سيرة أو قضية، أو ولاية أو رعية، يختص بنا أحكامها ويتعلق بأكفنا زمامها، فليواصلنا أو يراسلنا على قدر إمكانه، كاشفا قناع المساترة، آمنا سطوة الجبابرة، فليعرض ما معه، ولينقد ما جمعه، حتى تميزه نُقّاده، ويتضح له إصداره وإيراده»(٤).

---

(١) الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ص١٦١.

(٢) الشافي ج١ص٩١٠.

(٣) أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم العلوي، المهدي لدين الله، إمام الزيدية واليمن، بويع له بالإمامة سنة ٦٤٦هـ، وتوفي شهيداً سنة ٦٥٦هـ، له مؤلفات منها: حليفة القرآن في نكت من أحكام أهل الزمان، الرسالة الزاجرة لصالحي الأمة عن إساءة الظن بالأئمة. التحف شرح الزلف ص٢٥١.

(٤) مجموع رسائل الإمام الشهيد أحمد بن الحسين – الرسالة الزاجرة لصالحي الأمة عن إساءة الظن بالأئمة ص١٣٨.

ومن المظاهر العملية لحرية التعبير والقائم على الشفافية في الدولة الزيدية ما كتبه السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير إلى الإمام الناصر محمد بن المهدي يسأله عن مقدار الإنفاق الشهري؟

فأجاب الإمام قائلاً: «سألت عن الإنفاق وهو شيء لا يمكن حصره وقد يزيد وقد ينقص، وهو شيء لا يصدق به إلا من شاهده، ولا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، ولعل الإنفاق في هذه المدة كل شهر أربعة آلاف أوقية أو يزيد أو ينقص، والله تعالى يجعل العاقبة إلى خير»(١).

نجد أن مقومات الدولة القانونية من دستور، وتدرج في القواعد القانونية، وخضوع للقانون، واعتراف بالحقوق والحريات متوفرة في الدولة الزيدية.

---

(١) كريمة العناصر في الذب عن سيرة الإمام الناصر خ.

المبحث الثالث

ضمانات خضوع الدولة للقانون

للدولة القانونية ضمانات تلتزم من خلالها بالخضوع للقانون، وكذلك للدولة الزيدية وذكر ذلك فيما يأتي.

المطلب الأول: ضمانات الخضوع للقانون في الدولة القانونية:

مع وجود المقومات السابق ذكرها لا بد من وجود ضمانات أخرى تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيماً يمنع الاستبداد، ويحول دون الطغيان، ويقود إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل تلك الضمانات: بالفصل بين السلطات، وتنظيم الرقابة القضائية، وتطبيق الديمقراطية.

المسألة الأولى: الفصل بين السلطات:

مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة لخضوع الدولة للقانون بما يؤدي إليه من تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الآخرين، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء؛ لأن كل منها سيوقف عدوان الأخرى، وذلك حسبما قرره «مونتسكيو» من أن السلطة تحد السلطة(١).

---

(١) النظام السياسي الإسلامي ص٢٦.

المسألة الثانية: تنظيم الرقابة القضائية:

وهذا ضمانة أخرى لخضوع الدولة للقانون بل هو أقوى هذه الضمانات جميعاً، وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الهيئات العامة إذ لا شك في أن مخاصمة الهيئات العامة أمام قاض متخصص يملك أن يناقشها تصرفاتها، وأن يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات، سوف يكون من أهم عوامل إرساء مبدأ المشروعية، وفرض احترامه على الجميع(١).

المسألة الثالثة: تطبيق الديمقراطية:

يشكل تطبيق النظام الديمقراطي ضمانة أخرى، فتنظيم الحكم بطريقة ديمقراطية بما ينطوي عليه من حق المحكومين في اختيار الحاكم، ومشاركته السلطة مباشرة أحياناً، ومراقبته، وعزله، له أثره الفعال في خضوع الحاكم للقانون ونزولهم على أحكامه، ذلك أن انتشار الوعي الديمقراطي واستقرار فكرة الحقوق والحريات العامة في المدنيات الحديثة في ضمير الشعوب وتقدم الوعي العام ونموه، كل ذلك من شأنه أن يؤثر في مقدار الدور الذي يمكن الرأي العام وهو يملك اختيار الحاكم ومراقبته وعزله بما يشكل ضمانة لحماية مبدأ المشروعية(٢).

---

(١) النظام السياسي الإسلامي ص٢٨.

(٢) النظام السياسي الإسلامي ص٢٨.

المطلب الثاني: ضمانات الخضوع للقانون في الدولة الزيدية:

تختلف الضمانات الموجبة لخضوع الدولة الزيدية للقانون عن الضمانات المذكورة في الدول الديمقراطية فمبدأ الفصل بين السلطات وفق «مونتسكيو» يختلف، والرقابة القضائية في الدولة الزيدية أوسع من ذلك، وتطبيق الديمقراطية فالنظام الزيدي مستقل عنه، فضمانات الخضوع للقانون هي: الصفات الذاتية، والعقيدة الدينية، والرقابة الشعبية.

المسألة الأولى: الصفات الذاتية:

وهي صفات قيادة الدولة ابتداء بالإمام والذي جعلت لمنصبه من الصفات ما يصعب أو يستحيل بوجدها مخالفته للقانون(١)، وقد جاءت النصوص الدستورية الزيدية المتعلقة بالصفات الموجبة للترشح لمنصب الإمامة وبقاء المنصب معها متشددة ومن تلك النصوص ما يلي:

- «إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ»(٢).
- «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوجِ وَالدِّمَاءِ وَالْمَغَانِمِ وَالْأَحْكَامِ وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ: الْبَخِيلُ فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ، وَلَا الْجَاهِلُ فَيُضِلَّهُمْ بِجَهْلِهِ، وَلَا الْجَافِي فَيَقْطَعَهُمْ بِجَفَائِهِ، وَلَا الْحَائِفُ لِلدُّوَلِ فَيَتَّخِذَ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ، وَلَا الْمُرْتَشِي فِي

---

(١) قال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي: «واعلم أن الخليفة لمّا كان قائماً مقام من استخلفه، اشترط أن تكون فيه صفاته حتى يقوم بما استخلفه فيه، ولهذا اشترط في الإمام أن يكون بصفات النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم» الموعظة الحسنة ص٢٠ك.

(٢) شرح نهج البلاغة ج٩ص٣٢٨.

الْحُكْمِ فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ وَيَقِفَ بِهَا دُونَ الْمَقَاطِعِ، وَلَا الْمُعَطِّلُ لِلسُّنَّةِ فَيُهْلِكَ الْأُمَّةَ»(١).

- «والشريطة التي توجب لهم أن يستحقوا مقام الرسول، وأن يكونوا متبوعين غير تابعين: العلم، والجهاد، وأداء الأمانات إلى أهلها»(٢).

- «فكان ورعاً تقياً، صحيحاً نقياً، وفي أمر الله سبحانه مجاهداً، وفي حطام الدنيا زاهداً، وكان فهماً لما يحتاج إليه، عالماً بتفسير ما يرد عليه، شجاعاً كمياً، بذولاً سخياً، رؤوفاً بالرعية، متعطفاً متحنناً حليماً، مساوياً لهم بنفسه، مشاوراً لهم في أمره، غير مستأثر عليهم، ولا حاكم بغير حكم الله فيهم، قائماً شاهراً لنفسه، رافعاً لرايته مجتهداً، مفرقاً للدعاة في البلاد، غير مقصر في تأليف العباد، مخيفاً للظالمين، مؤمناً للمؤمنين»(٣).

- «الإمام يجب أن يكون: أفضل أهل زمانه، ويكون من أهل الاجتهاد، ويكون شجاعاً غير جبان ثبت في الحروب، سخياً غير بخيل يمنع الحقوق، ورعاً غير فاسق، عدلاً غير جائر»(٤).

إن تمتع رئيس الدولة أو الإمام بهذه الصفات والخصائص المتميزة كأن يكون فاضلاً، عالماً، ورعاً، زاهداً، سخياً، لا شك أن توفر هذه الصفات وغيرها في الإمام تجعل منه منضبطاً بالقانون لا مستبداً ولا دكتاتوراً؛ لأن الورع هو الكف عن المحرمات، والقيام بالفرائض الواجبات(٥)، وهو القانون المراد التقيد به، وكذا العلم

---

(١) شرح نهج البلاغة ج٨ص٢٦٣.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي ج٢ص١٩٢.

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي ص٥٦.

(٤) الرسالة في نصيحة العامة ص١٣١.

(٥) الإصباح على المصباح ص١٧٨.

لأن الجاهل يجوز أن يقدم على المحظور معتقداً لوجوبه ويطرح الواجب معتقداً لحظره أو عدم وجوبه(١)، وأما السخاء لأنه ما لم يكن سخياً لم يأمن من أن يمنعه البخل من صرف أموال الله – سبحانه وتعالى– في مستحقها ومنع الحقوق(٢).

المسألة الثانية: العقيدة الدينية:

العقيدة الدينية هي أعظم وازع للمتدين بحق يمنعه من المخالفة ويوجب عليه المتابعة وقد جاءت الآيات القرآنية مؤكدة سلامة سلوك المؤمنين عن مخالفة طريق رب العالمين {**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**}[النحل:١٠٥]، {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**}[الحجرات:١٥]، {**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا**}[الحديد:٢١]، وبمخالفة أوامر الله ونواهيه ينتفي الإيمان عن المتدين ويكون معرضاً للوعيد الشديد.

وفقاً لما يسمى «بالوعيدية» ويعني العقوبات الجزائية الأخروية المفروضة عند مخالفة القانون الإلهي ومقتضى تلك العقوبة الخلود في النار ولا شفاعة تُرتجى كما هو معتقد «أهل الرجاء»، لقوله تعالى: {**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً**}[الجن:٢٣]، وقوله تعالى: {**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**}[النساء:١٤]، {**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ**}

---

(١) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج٤ص٣٧٨.

(٢) شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة ص٢٩٣ك.

إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ}[غافر:١٨].

وهذا بدوره يجعل المسؤول أكثر انضباط في الخضوع للقانون لجسامة الأمر الآخر والذي لا خروج منه ابداً {**وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ**}[البقرة:١٦٧]، {**كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ**}[الحج:٢٢].

المسألة الثالثة: الرقابة الشعبية:

وتعني أن للناس جماعة أو أفراد مراقبة ما يصدر من السلطات الحاكمة وفقاً للأصل الرابع من أصول الدين لدى الزيدية وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: {**وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**}[التوبة:٧١]، قال الإمام الحاكم عن عقائد الزيدية: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على قدر الطاقة باللسان، واليد، والسيف، والقلب، ويرون الخروج على الظلمة واجباً»(١).

وقد وضع الإمام زيد بعض العلامات الموجبة لمراقبة سلوك الحاكم ويجب على الأمة التأكد منها حينما سأله أبو الجارود: ما علامة العادل من الجائر؟ فقال: «إذا استأثر(٢) فهو جائر، وإذا نزل نفسه منزلة رجل من السلمين فهو عادل»(٣).

---

(١) الرسالة في نصيحة العامة ص٧٧.

(٢) الاستئثار: الاستبداد. الديباج الوضي ج١ص٣٧٥.

(٣) مسند الإمام زيد بن علي ص٣٢٢.

قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين للشعب وهو إمام: «بيني وبينكم هذا – المصحف – آية آية، فإن خالفت ما فيه بحرف فلا طاعة لي عليكم، بل عليكم أن تقتلوني أنا»(١).

وقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية داعية وموجبة على الأمة مراقبة من يخالف القانون من ذلك قوله تعالى: {**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**}[آل عمران:١٠٤]، وقوله تعالى: {**كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**}[المائدة:٧٩]، {**فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ**}[هود:١١٦].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا قدست أمة لا تأمر بالمعروف، ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم، ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيء عن إساءته**))(٢)، ((**لتأمرنّ بالمعروف ولتنهُنّ عن المنكر أو لَيُسلطنّ الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يُستجاب لهم**))(٣).

وهذا يجعل من تصرفات الحاكم أكثر مسؤولة وانضباطية قانونية لما يمكن أن ينتج من الشعب وفقاً لحق التغيير الجبري عند المخالفة وهو ما يسمى الخروج عند الزيدية والذي يصل أحياناً إلى زوال الحياة.

---

(١) سيرة الهادي إلى الحق ص٥١.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي ص٣٧٥.

(٣) مسند الإمام زيد بن علي ص٣٧٤.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث بعد تناول الدولة القانونية والزيدية من حيث التعريف، ثم النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون، إلى مقومات الدولة القانونية والضمانات التي تحقق خضوعها للقانون، والمقومات القانونية في الدولة الزيدية والضمانات المحقق لخضوعها للقانون، خلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- الدولة الزيدية هي التي ينشئها القانون ولا تخرج عن القانون وتزول بالخروج عن القانون.

٢- الدولة القانونية هي التي تخضع في تصرفاتها إلى القانون ولا تتعدها.

٣- نشأة الدولة القانونية وفقاً للنظريات الديمقراطية من قيام عقد اجتماعي بين الحاكم والشعب بتنازل من خلال الشعب عن حقوقهم

٤- الدولة الزيدية هي امتداد لدول الأنبياء وقد نشأة من خلال عقد اجتماعي بين الإمام والأمة يتنازل الجميع عن حقوقهم للقانون الحاكم بينهم وهو الكتاب والسنة.

٥- لخضوع الدولة للقانون نظريات مفسرة منها:

- نظرية الحقوق الفردية: والتي ترى أصالة الفرد وأساسية قيام الدولة وغايتها تحقيق مصالحه ولا يكون ذلك إلا بالتقيد ما يخدم مصالحته.

– نظرية التحديد الذاتي: والتي ترى أن الخضوع للقانون قائم على إرادة واضعه وهي الدولة.

– نظرية التضامن الاجتماعي: والتي ترى أن الارتباط بين الأفراد ولد شعور التضامن المتشابه مما يدفع للتبادل الملزم.

– النظرية الزيدية: وتفسيرها سبب خضوعها للقانون أنها تستند إلى العقيدة الدينية الموجبة للواجبات والمانعة من المحرمات يعني تطبيق القانون الإسلامي.

٦– للدولة القانونية مقومات أربعة وهي: وجود دستور منظم، وتدرج في القواعد القانونية، وخضوع الإدارة للقانون، والاعتراف بالحقوق والحريات.

٧– وجود المقومات الأربعة للدولة القانونية في الدولة الزيدية.

٨– للدولة القانونية ضمانات تحول عن خروجها عن تطبيق القانون، ففي النظم الديمقراطية يشترط لتحقيق ذلك: الفصل بين السلطات، والرقابة القضائية، وتطبيق الديمقراطية.

٩– للدولة الزيدية ضمانات تحول عن خروجها عن القانون وهي: الصفات الذاتية للرئيس (الإمام)، والعقيدة الدينية، والرقابة الشعبية.

ثانياً: التوصيات:

١– أدعو الأمة الإسلامية والعربية إلى الاستفادة من محاسن الدولة الزيدية لا سيما في الحقوق والصرامة في القانون.

٢- أدعو الهيئات التعليمة إلى إضافة الدولة الزيدية ونظامها في المناهج التعليمة للمقارنة بغيرها.

٣- أدعو الباحثين عن الحق المزيد من البحث عن محاسن الدولة الزيدية وفروعها القانونية والسياسية.

المصادر والمراجع

١- الأحكام في الحلال والحرام: الهادي يحيى بن الحسين، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

٢- الإرشاد إلى نجاة العباد: عبد الله بن زيد العنسي، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤م.

٣- الأزهار: المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٤- الإصباح على المصباح: الناصر إبراهيم بن محمد المؤيدي، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥- أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام: المتوكل أحمد بن سليمان، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى.

٦- الاعتبار وسلوة العارفين: الموفق الله الحسين بن إسماعيل الجرجاني، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٧- إعلام الأعلام بأدلة الأحكام: محمد بن حسن العجري، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٩- أمالي أحمد بن عيسى: علي بن إسماعيل المؤيد، دار النفائس، الطبعة الثانية.

١٠- الأمالي الاثنينية: المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى.

١١- الأمالي الخميسية: المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

١٢- أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن البَلَاذُري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٤- بلاغات النساء: أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، ١٩٠٨م.

١٥- التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩٣م.

١٦- تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري، دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

١٧- التحف شرح الزلف: مجد الدين بن محمد المؤيدي، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

١٨- تحكيم العقول في تصحيح الأصول: الحاكم المحسن بن محمد الجشمي، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٩- تصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب: المؤيد بالله يحيى بن حمزة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٠- تكوين الدولة: روبرت م ماكفير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

٢١- تيسير المطالب في أمالي أبي طالب: يحيى بن الحسين الهاروني، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٢- الجامع الكافي: محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي، طبع مؤخراً من قبل مؤسسة الإمام زيد بن علي.

٢٣- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: حميد بن أحمد المحلي، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٤- الحقوق والحريات من منظار الإمام علي بن أبي طالب: محسن باقر القزويني.

٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، السعادة، ١٩٧٤م.

٢٦- دعائم الإسلام: النعمان بن محمد المغربي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٢٧- الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي: المؤيد بالله يحيى بن حمزة، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٨- رسالة الحقوق: زين العابدين علي بن الحسين، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٢٩- رسالة المؤيد بالله: مجلة المسار، السنة الحادية عشر، العدد الثالث، ٢٠١٠م.

٣٠- رسالة الوداع: الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الهادي إلى الحق، جمال الشامي، ١٤٣٨هـ.

٣١- رسالة في الإمامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

٣٢- رسالة ودعوة إلى طبرستان: الناصر لدين الله أحمد بن الهادي إلى الحق، جمال الشامي، ١٤٣٨هـ.

٣٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المكتبة العصرية.

٣٤- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٣٥- سيرة الهادي إلى الحق: علي بن محمد بن عبيد الله العلوي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٣٦- الشافي: المنصور بالله عبد الله بن حمزة، مكتبة أهل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٣٧- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار: أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعاهد، ١٣٤٠هـ.

٣٨- شرح الرسالة الناصحة: المنصور بالله عبد الله بن حمزة، مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى.

٣٩- شرح نهج البلاغة: أبو حامد بن هبة الله بن محمد ابن أبى الحديد، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م.

٤٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م.

٤٢- صفوة الاختيار في أصول الفقه: المنصور بالله عبد الله بن حمزة، مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٣- العناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة: الهادي عز الدين بن الحسن، مؤسسة الإمام عز الدين بن الحسن، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٤٤- عهد الإمام علي: علي الأنصاري، دار سروش للطباعة والنشر، طهران، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٤٥- الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسية: أحمد بن عبد الله الصنعاني، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٦- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية: إبراهيم بن محمد الوزير، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٧- قاموس علم الاجتماع: عبد الهادي الجوهري، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

٤٨- قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩- المبادئ العامة للأنظمة السياسية: مطهر محمد العزي، مكتبة الصادق، ٢٠١٠م.

٥٠- مجموع كتب ورسائل الإمام الشهيد المهدي: أحمد بن الحسين، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥١- مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٢- مجموع كتب ورسائل الإمام المرتضى: محمد بن يحيى بن الحسين، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٣- مجموع كتب ورسائل الإمام المؤيد بالله: يحيى بن حمزة، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٥٤- مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم: يحيى بن الحسين، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٥- مجموع كتب ورسائل الإمام زيد: زيد بن علي بن الحسين، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٦- المذاهب السياسية: صدر الدين القبانجي، مكتب إمام جمعة النجف الأشرف، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ.

٥٧- مسند الإمام زيد: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، دار الكتب العلمية.

٥٨- المسند: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٩- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٠- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٦١- المعراج إلى كشف أسرار المنهاج: الهادي عز الدين بن الحسن، مكتبة أهل البيت (ع)، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٦٢- مفتاح السعادة الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة: علي بن محمد العجري.

٦٣- مقاتل الطالبيين: علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

٦٤- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل الأشعري، دار فرانز شتايز، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٦٥- موسوعة الإمام علي صوت العدالة: جورج جرداق، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٦٦- النجاة: الناصر لدين الله أحمد بن يحيى بن الحسين، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٧- النصائح الموقظات المنبهة على ما يختص بالنساء من الواجبات: عز الدين بن دريب، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٦٨- النظام السياسي في الإسلام: محمد جواد نوروزي، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٩- النظام السياسي الإسلامي: منير حمدي البياتي، دار النفائس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣م.

٧٠- النظم السياسية الدولة والحكومة: محمد كامل ليله، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

٧١- نظرية الدولة في الإسلام: مركز نون للتأليف والترجمة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٧٢- النفقة على العيال: عبد الله بن محمد بن أبي دنيا، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٧٣- الوجيز في النظم السياسية: نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

الفهرس

المقدمة ١
الفصل الأول: التعريف بالدولة القانونية والزيدية ٥
المبحث الأول: الدولة القانونية ٦
المطلب الأول: مفهوم الدولة القانونية ٦
المطلب الثاني: نشأة الدولة القانونية ٧
المبحث الثاني: الدولة الزيدية ١٠
المطلب الأول: مفهوم الدولة الزيدية ١٠
المطلب الثاني: نشأة الدولة الزيدية ١١
المبحث الثالث: النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون ١٧
المطلب الأول: نظرية الحقوق الفردية ١٧
المطلب الثاني: نظرية التحديد الذاتي ١٨
المطلب الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي ١٩
المطلب الرابع: النظرية الزيدية ٢٠
الفصل الثاني: مقومات الدولة القانونية والزيدية ٢٢
المبحث الأول: مقومات الدولة القانونية ٢٣
المطلب الأول: وجود دستور ٢٣
المطلب الثاني: تدرج القواعد القانونية ٢٣
المطلب الثالث: خضوع الإدارة للقانون ٢٤

المطلب الرابع: الاعتراف بالحقوق والحريات ٢٥
المبحث الثاني: المقومات القانونية في الدولة الزيدية ٢٦
المطلب الاول: وجود الدستور ٢٦
المطلب الثاني: تدرج القواعد القانونية..... ٢٩
المطلب الثالث: خضوع الإدارة للقانون..... ٣٢
المطلب الرابع: الاعتراف بالحقوق والحريات ٣٦
المبحث الثالث: ضمان خضوع الدولة للقانون..... ٦٨
المطلب الأول: ضمانات الخضوع للقانون في الدولة القانونية ٦٧
المطلب الثاني: ضمانات الخضوع للقانون في الدولة الزيدية ٧٠
الخاتمة **٧٥**
أولاً: النتائج..... ٧٥
ثانياً: التوصيات ٧٦
المصادر والمراجع **٧٨**
الفهرس **٨٦**